الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2010/14

Distr.: General
13 August 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة الثانية عشرة

تيانجن، ٤-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند X من جدول الأعمال المؤقت

نص تفاوضي

مذكرة من الأمانة

(A) GE.10-62201 280910 290910

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

الفصل الأول

ألف - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل..... ٦

باء - العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ ١١

جيم - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ ١٢

١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف ١٢

٢- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف..... ١٨

٣- النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية..... ٢٩

٤- نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية..... ٣٠

٥- النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والنامية. ٣٣

٦- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي ٣٣

دال - العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار ٣٦

هاء - العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ٣٧

واو - العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات..... ٣٧

زاي - الاستعراض ٣٨

الفصل الثاني: العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف..... ٤١

الفصل الثالث: العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار ٤٩

الفصل الرابع: العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ٥٦

الفصل الخامس: العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات..... ٦٤

الفصل السادس: النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية..... ٧٠

الفصل السابع: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي ٨٠

الفصل الثامن: النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات ٨٦

الفصل التاسع: النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ٩٢

مقدمة

شكّل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) في دورته الحادية عشرة أفرقة صياغة بشأن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل؛ والعمل المعزز المتعلق بالتكيف؛ والعمل المعزز المتعلق بالتخفيف؛ والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لكي تعمل على نص تيسير المفاوضات التي قدمته الرئيسة، والوارد في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/8. وتتضمن هذه الوثيقة نتائج العمل الذي اضطلعت به أفرقة الصياغة في الدورة الحادية عشرة لفريق العمل التعاوني كي تنظر فيها الأطراف في الدورة الثانية عشرة للفريق.

الفصل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بخطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)، التي تسلّم بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية كما يرد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما أحكام المادتين ٣ و٤،

وإذ يُعيد تأكيد الالتزام السياسي بمكافحة تغير المناخ والتصدي لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية، ويُجدد الشراكة العالمية في هذا الصدد،

وإذ يقر بالدور الهام والمستمر لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استنتاجات تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومؤداها أن احترار النظام المناخي ناجم عن النشاط البشري،

وإذ يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ أصبحت بالفعل أمراً جلياً وواسع الانتشار، لا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر، وبأن التأخر في خفض الانبعاثات العالمية خفضا عاجلاً وكافياً سيؤدي إلى تكلفة إضافية كبيرة على صعيد التخفيف والتكيّف كليهما، ويحد من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى ويزيد من احتمال حدوث تأثيرات واسعة النطاق ومفاجئة ولا رجعة فيها وتجاوز عتبات مناخية حرجة،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه نُظم الإنتاج الغذائي في سياق جهود التخفيف والتكيّف،

وقد عقد العزم على الحفاظ على بقاء جميع الدول والشعوب المهددة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٣ بشأن 'اليوم الدولي لأمنا الأرض'، الذي يعترف بأن الأرض ونظمها البيئية موطننا، وبأن من الضرورة بمكان تعزيز التواؤم مع الطبيعة والأرض ليتسنى تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وإلى اتخاذ تعهدات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،

وإذ يقر بأن الجزء الأكبر من الانبعاثات العالمية التاريخية من غازات الدفيئة منشؤها البلدان المتقدمة وبأن هذه المسؤولية التاريخية توجب على البلدان المتقدمة الأطراف أن تكون سباقة إلى مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة [عن طريق اعتماد التزامات أو إجراءات طموحة [على الصعيد الداخلي] لخفض الانبعاثات [على نطاق الاقتصاد ككل بصورة ملزمة قانوناً ومحددة كمياً] وعن طريق مد البلدان النامية الأطراف بدعم مالي وتكنولوجي وبدعم في مجال بناء القدرات]،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف تسهم أصلاً وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويمكنها تعزيز إجراءاتها في مجال التخفيف رهناً بإتاحة البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف، وبأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستنمو بمقدار يلبي احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ يجب أن تُنفّذ تنفيذاً يُقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي تتعرض لها الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يشير إلى الظروف الوطنية الخاصة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، وفق ما يرد في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإلى الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة في مقررات صادرة عنه، مثل المقرر ٢٦/م أ-٧،

وإذ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيض الانبعاثات يُتيح فرصاً كبيرة ويكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، بالاعتماد على تكنولوجيات مبتكرة ووفق أنماط إنتاج واستهلاك وعيش أكثر استدامة، وبما يضمن تحولاً عادلاً للقوة العاملة يتيح العمل الكريم والوظائف اللائقة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والداخلية، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر أعمال خاصة أو مجتمعا مدنيا، بما في ذلك الشباب وذوو الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ،

وإذ يشير إلى القرار ٤/١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان وتغير المناخ"، الذي يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبأن آثار تغير المناخ ستمس بحدةٍ أكبرَ شرائحَ السكانِ المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا ونوع الجنس والعمر والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات وبسبب الإعاقة،

وقد نظر في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من خطة عمل بالي،

ألف - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

ملاحظة من الرئيسة: يتعين تحديد الأفعال المساعدة المستخدمة في هذه الوثيقة، مثل الفعل المضارع والفعل "ينبغي" مقابلاً للفعلين المساعدين "Shall" و"should"، متى تقرر الشكل والطابع القانوني للنتائج المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

يوافق على ما يلي

١- [إن تغير المناخ هو أحد أكبر تحديات عصرنا]. وتتقاسم الأطراف رؤية بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل [من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده] ترمي إلى توجيه وتحسين تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما بغية تحقيق هدفها [النهائي] كما ورد في المادة ٢ [من الاتفاقية، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها]؛ وتتناول هذه الرؤية مسائل التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات على نحو متوازن ومتكامل وشامل [، مع إيلاء الاهتمام نفسه لإجراءات التكيف والتخفيف]. [وتتناول هذه الرؤية المشتركة جميع ثغرات التنفيذ للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، فيما يتعلق بالتزامات التخفيف والتكيف وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية (الفقرة ٣ من المادة ٤)، وتعزيز التكنولوجيا ونقلها (الفقرة ٥ من المادة ٤)، وذلك في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية].

١ مكرراً- [تكفل الأطراف، في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الأصيلة للشعوب الأصلية والنساء والأطفال والمهاجرين وجميع الشرائح الضعيفة، كما تعترف بحقوق أمنا الأرض وتدافع عنها لضمان التواؤم بين الإنسان والطبيعة.]

٢- [ومن الضروري تخفيض الانبعاثات تخفيضاً جذرياً يتناسب مع خطورة تهديد تغير المناخ] [ومن الضروري تخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضاً عميقاً وفقاً للحقائق العلمية [، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]

[والسعي إلى تخفيض تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى ما دون ٣٠٠ جزء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون] [على أن تحقق جميع البلدان المتقدمة تخفيضات مطلقة وتحقق البلدان النامية انخفاضاً في الانبعاثات مقارنةً بمستوياتها الاعتيادية]، بغية [تخفيض تركز الانبعاثات إلى مستويات قريبة قدر الإمكان من مستويات ما قبل العصر الصناعي في الأمد الطويل] بهدف تقليص الانبعاثات العالمية من أجل [الإبقاء على] [تثبيت] [الحفاظ على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية دون ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي] [ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون [درجة مئوية واحدة] [١,٥ درجة مئوية] [٣٥٠ جزء في المليون] [درجتين مئويتين] فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي] [تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية]، و[ينبغي للأطراف أن تتخذ] [تتخذ الأطراف] [إجراءات [عاجلة] [تتعاون الأطراف] لتحقيق هذا الهدف وفقاً للحقائق العلمية [على نحو يهدف إلى صون الحق الجوهري في الحياة] وعلى أساس الإنصاف [علماً أن غياب اليقين العلمي القاطع بشأن مختلف التكنولوجيات ينبغي أن لا يُتخذ ذريعةً لتأجيل هذه الإجراءات] [وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة] [وقدرات كل طرف من الأطراف] [على أن تكون البلدان المتقدمة سباقة في هذا المجال] [مع مراعاة] [على أساس] المسؤوليات التاريخية] [على أن يسبق ذلك وضع نموذج من أجل] الوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية [وتخصيص الجزء المتبقي من ميزانية الكربون حتى عام ٢٠٥٠ وفقاً لمعايير السكان وديـن الانبعاثات للأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني]]] [حسب الانبعاثات التاريخية التراكمية للفرد، والتي ينبغي على أساسها [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] [للأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [للأطراف التي سجلت التزاماتها باتخاذ إجراءات في المرفق الأول] أن تكون سباقة إلى خفض الانبعاثات على نحو مثبت ومعرب عنه بوضوح] [مع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة [بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات ٦ و٨ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية] وقدرات كل طرف من الأطراف] [ومع الاعتراف بضرورة إتاحة قدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق].

٣- [[وإذ تسترشد الأطراف بالضرورة الحتمية لصون الحياة البشرية، ورهناً بنموذج الوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية، واستناداً إلى الانبعاثات التاريخية المشار إليها في الفقرة ٢] ينبغي [للبلدان المتقدمة الأطراف] [للبلدان المدرجة في المرفق الأول] [فيما عدا البلدان التي تمر بظروف خاصة وفقاً للمقرر ٢٦/م أ-٧] أن تتعاون على بلوغ سقف [الانبعاثات العالمية] [انبعاثاتها] من غازات الدفيئة [[في عام ٢٠١٥ وبحلول عام ٢٠٢٠ على أقصى تقدير][بحلول عام ٢٠١٥ على أقصى تقدير] [بحلول عام ٢٠٢٠ على أقصى تقدير] [من أجل إبقاء ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون [١,٥ درجة مئوية] [درجتين مئويتين]] وبلوغ سقف الانبعاثات الوطنية [في عام ٢٠١٥] [في أقرب وقت ممكن] مسلّمة بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف [قد يتفاوت بين البلدان] [سيكون أطول في البلدان النامية

الأطراف، وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف] [وأن التنمية الخفيضة الانبعاثات لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة]].

٤- ورهناً بتطبيق نموذج الوصول المتكافئ إلى الفضاء الجوي العالمي بالاستناد إلى الانبعاثات التاريخية التراكمية للفرد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه] [واسترشاداً بالضرورة الحتمية لصون الحياة البشرية ورهناً بنموذج الوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية، استناداً إلى الانبعاثات التاريخية المشار إليها في الفقرة ٢] [ينبغي للأطراف مجتمعة أن تخفض الانبعاثات العالمية بنسبة [لا تقل عن ٥٠] [٥٠][٨٥] [٩٥] [تزيد على ١٠٠] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وينبغي أن تضمن استمرار تراجع الانبعاثات العالمية بعد ذلك [، وأن تدرج عوامل تصحيح لدى تناول قوائم جرد غازات الدفيئة لمراعاة ما للأطراف من احتياجات خاصة وطبيعية من الطاقة جراء الظواهر الطبيعية المتمثلة في ارتفاع حرارة الجو وقلة الموارد المائية] وبعد ذلك [ينبغي للأطراف أن تستكشف، من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل، طرائق لبلوغ الهدف العالمي المتمثل في خفض الانبعاثات بنسبة [لا تقل عن ٥٠] [٥٠][٨٥] [٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [مستندةً في ذلك إلى التقرير العلمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ].

وينبغي [للبلدان المتقدمة الأطراف] [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] كمجموعة [أن تسعى إلى تخفيض] [أن تخفض] انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [لا تقل عن [٤٠] [٤٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠] [٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٥ و] [٧٥-٨٥] [نحو ٨٠] [٨٠][لا تقل عن ٨٠-٩٥] [تزيد على ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [تزيد على ١٠٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٤٠] [على أن يكون الهدف المتوسط الأجل هو تخفيض الانبعاثات بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠. غير أن هدف تخفيض الانبعاثات هذا من طرف البلدان المتقدمة الأطراف كمجموعة لا يعني تلقائياً أن تتكفل البلدان النامية بتخفيض النسبة المتبقية من الانبعاثات، إذ يُراعى بشكل كامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف. ويتوقف مدى قدرة البلدان النامية الأطراف على المساهمة في بلوغ الهدف العالمي الطويل الأجل على مدى فعالية تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا. وينبغي للدول المتقدمة الأطراف في هذا الصدد أن تلتزم بتزويد البلدان النامية الأطراف بنسبة [x] في المائة من ناتجها القومي الإجمالي وبالترخيص الإلزامي للتكنولوجيات الأساسية المراعية للمناخ].

٤ مكرراً - [وستُنشأ محكمة للمناخ من أجل ضمان امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول للأهداف المعتمدة في الفقرتين ٢ و٤].

ملاحظة من الرئيسة على الفقرات ٥-١١: استجابةً لدعوة الأطراف إلى إدراج جميع أركان خطة عمل بالي في الجزء المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، أدرجت الرئيسة الفقرات ٥-١١ أدناه في مسعى أولي للتعبير عن رؤية مشتركة لمختلف العناصر.

٤ مكرراً ثانياً - [وتتضمن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل مجموعة الأهداف الشاملة التالية:]

٤ مكرراً ثالثاً - [ويتعين في عمل الأطراف المتعلق بالتصدي لاحتياجات تغير المناخ أن تُراعى التغيرات الهائلة التي طرأت على العالم منذ عام ١٩٩٠. وينبغي لكل طرف، في هذا الصدد، أن يتخذ إجراءات تخفيف تتناسب مع قدرته على العمل. وكلما ازدادت قدرة الأطراف على العمل على غرار الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ينبغي لها اتخاذ إجراءات وفقاً لنفس الشروط. وينبغي أن تكون جميع الإجراءات شفافة وحافزاً للثقة في قدرة الأطراف على التصدي لتغير المناخ عن طريق تسخير دراية المجتمع الدولي ومعارفه لهذا الغرض. وتشك النهُج السوقية الفعالة أداة هامة للمساعدة على تحقيق تخفيضات هامة في الانبعاثات بكلفة أدنى والمساهمة في زيادة التدفقات المالية المخصصة لإجراءات التخفيف في البلدان النامية.]

٥- [وتواجه البلدان النامية الأطراف تحديات ملحّة وجسيمة طويلة الأجل جراء تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك في مجالات إنتاج المحاصيل والأمن الغذائي والموارد المائية والصحة البشرية، فضلاً عن الإسكان والهياكل الأساسية.] [والتكيف] [مع الآثار الضارة لتغير المناخ] [مع تغير المناخ وتأثير تدابير التصدي] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف [البلدان] [والعمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة [وعلى البلدان المتقدمة أن تخصص ٣ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي] [لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق التمكين من تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية، ودعم تنفيذ هذه الإجراءات] [للتمكين من تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية، ودعم تنفيذ هذه الإجراءات] [وبخاصة الإجراءات المدرجة في المادتين ٤ و٨ من الاتفاقية] [والبلدان ذات الظروف الخاصة المعترف بها بموجب المقرر ٢٦/م أ-٧]، [مع مراعاة الاحتياجات العاجلة [والفورية] [والطويلة الأجل] للبلدان النامية [المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ]، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [وغيرها من البلدان النامية الأطراف التي تضم مناطق ساحلية ومناطق جليدية [ونظماً بيئية] استوائية ونُظماً بيئية هشة، فضلاً عن البلدان التي تواجه تقلبات جوية موسمية] و[أن تُراعى كذلك احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات] [وارتفاع مستوى البحر ودرجات الحرارة] [بما في ذلك

البلدان المدرجة في الفقرة ١٩ من ديباجة الاتفاقية] [فضلاً عن احتياجات البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لتأثيرات تدابير التصدي].

٥ مكرراً - [وينبغي أن تتكفل البلدان المتقدمة الأطراف بالتكلفة الكاملة للآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف، وأن توفر موارد جديدة وإضافية وكافية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها ودعماً بالتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم البلدان النامية الأطراف وتمكينها من اتخاذ إجراءات تكيف فعالة في الأجل القصير والمتوسط والطويل].

٦- وينبغي الاضطلاع بعمل معزز في مجال التكيف [مع تأثير تغير المناخ وتأثير تدابير التصدي] وفقاً [لمبادئ وأحكام الاتفاقية] [للاتفاقية] [والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة]، على أن يتبع نهجا قطريا يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في الحسبان، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعارف [التقليدية] حسب الاقتضاء، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية [والمتعلقة بالصحة العامة] والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٦ مكرراً - [وتُشجّع الأطراف على دعم المضي في وضع إطار عالمي لخدمات المناخ وتنفيذه عملياً على النحو المتفق عليه في مؤتمر المناخ العالمي الثالث].

٧- ومعالجة [الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية السلبية لـ[تأثير تنفيذ تدابير التصدي هو تحدٍ تواجهه [جميع الأطراف] [، لا سيما] [البلدان النامية الأطراف] [وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً] [أقل البلدان نمواً والبلدان الأقل قدرة على التصدي للتأثيرات الممكنة] [، وأن] العمل [المعزز] والتعاون الدولي [للحد من تأثير] [لفهم] تدابير التصدي مطلوبان [بصورة عاجلة] [من أجل اتخاذ إجراءات للحد من تأثيرات تدابير التصدي على البلدان النامية المدرجة في الفقرة ٨ من المادة ٤] [لتعزيز المعارف المتعلقة بهذه المسألة [[لضمان اتساق تدابير التصدي مع الالتزامات القائمة للدول] و]] [ستساعد على] الحد من قابلية التعرض وبناء القدرة على التحمل في البلدان [النامية] [المتأثرة] [ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً] [وأفريقيا].

٧ مكرراً - [وترتبط مسألة تأثيرات تدابير التصدي بالتخفيف وهي منفصلة عن تدابير التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ].

٨- وإن التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية يتطلب جهوداً تعاونية وطنية ودولية طويلة الأمد للإسراع بأنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا والدراية السليمة بيئياً واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها، لا سيما في البلدان النامية الأطراف.

٩- ولبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ينبغي لجميع الأطراف أن تتعاون وفقاً للالتزامات الدولية، بواسطة آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة وإزالة العقبات، وضمان

توفير الدعم التكنولوجي للبلدان النامية الأطراف للتمكين من تنفيذ إجراءات في مجالي التخفيف والتكيف.

١٠- ومن أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً [وفي سياق إجراءات التخفيف المُجدية وشفافية التنفيذ]، تقدم البلدان المتقدمة موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها. [وتلتزم البلدان المتقدمة بهدف يتمثل في أن تعبئ معاً مبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة] [تقدم البلدان المتقدمة اشتراكات مقررة تبلغ نسبتها ١,٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي] كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ لدعم العمل المعزز المتعلق بالتخفيف والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات في البلدان النامية.

١١- وبناء القدرات عملية شاملة بطبيعتها وأساسية لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها.

ملاحظة من الرئيسة: تضمن الفرع المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل في التقرير الذي قدمه فريق العمل التعاوني إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة حيزاً مخصصاً لإدراج "حكم بشأن التدابير التجارية" يُصاغ فيما بعد (إحالة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية)[(١)]. وتتيح الفقرة ١٢ أدناه نصاً يتعلق بهذه المسألة مستخلصاً من الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يمكن الاطلاع على نص محدد بشأن هذا الموضوع في الفصل السابع (العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي) والفصل التاسع (النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة) من هذه الوثيقة.

١٢- وينبغي أن تتعاون الأطراف لتشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي متآزر ومفتوح على نحو يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة في جميع البلدان الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بما يمكّنها من التصدي بشكل أفضل لمشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تشكّل التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير الانفرادية، وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية.

باء - العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ

ينشئ

١٣- وفقاً للأحكام المتعلقة بالعمل المعزز المتعلق بالتكيّف الواردة في الفصل الثاني، الإطار [التنفيذي] للتكيف بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، من أجل تناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولاً متسقاً، على أن يتضمن العناصر التالية:

(أ) [لجنة معنية بالتكيف] [هيئة فرعية للتكيف] [هيئة استشارية للتكيف]؛

(١) FCCC/AWGLCA/2009/17، المرفق الأول، الفقرة ٥.

(ب) [آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار]؛

(ج) مراكز وشبكات إقليمية، عند اللزوم؛

(د) [عملية للأطراف من أقل البلدان نمواً لصياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للاستجابة لهذه الاحتياجات].

جيم - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ

١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

ملاحظة من الرئيسة: في سياق المفاوضات المتعلقة بالبند ١(ب)' ١' من خطة عمل بالي، استخدمت الأطراف مصطلحات مختلفة مثل "جميع البلدان المتقدمة الأطراف" و"جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول" و"الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو" و"جميع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف التي ترغب طواعية في اتخاذ التزامات كمية بخفض الانبعاثات أو تحديدها". وتبعاً لنتائج المفاوضات، قد يتعيّن استخدام مصطلحات متسقة في هذا السياق.

ملاحظة من الرئيسة: تتفاوت آراء الأطراف بشأن العلاقة بين الفقرات ١٤-٢٠. فبالنسبة لبعض الأطراف ينبغي أن تعتبر الفقرة ١٤ بديلاً للفقرات ١٥-٢٠، في حين ترى أطراف أخرى أن بعض الفقرات ١٥-٢٠ أو جميعها متوائمة مع الفقرة ١٤. ويتعين توضيح هذه المسألة في مجرى المفاوضات.

[يوافق على] [يقرر] ما يلي:

١٤- [تلتزم] [تنفذ] [البلدان المتقدمة] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [بأن تنفذ] منفردة أو مجتمعة أهداف [التزامات] عام [٢٠٢٠] [٢٠١٧] الكمية المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [[، وأن تقدمها بالشكل الوارد] [المبيّن] في التذييل الأول]]. [*مقترح: يتعين النظر في شكل التذييل الأول*].

١٤ مكرراً - [ويعتبر المرفق الأول للاتفاقية [ابتداءً من [تاريخ] متضمناً للأطراف التي تستوفي المعايير التالية: [ ]].

١٤ مكرراً ثانياً - [ويجوز لأي طرف في الاتفاقية غير مدرج في المرفق الأول أن يبلغ الأمانة في أي وقت بعزمه على تنفيذ أحكام هذا الفرع].

١٥- [وتتخذ] [وتنفذ] [البلدان المتقدمة] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [، منفردة أو مجتمعة،] التزامات أو إجراءات تخفيف [ملائمة وطنياً] [وملزمة قانوناً]، [بما في ذلك]

[معبراً عنها بـ] [أهداف] [التزامات] كمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [والحد منها] [على النحو الوارد في التذييل [الأول] [X] لهذا المقرر] [مع مراعاة إمكانية مقارنة [الجهود] [الالتزامات] [واستناداً إلى المسؤولية التاريخية التراكمية]]، [كجزء من دَيْن انبعاثاتها]].

١٦- [وتصاغ [أهداف] [التزامات] خفض الانبعاثات الكمية على نطاق الاقتصاد ككل [للبلدان المتقدمة الأطراف] [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] [والمبينة في التذييل الثاني] باعتبارها نسبة مئوية لخفض [انبعاثات غازات الدفيئة] [والحد منها] [يُقرر مضمون هذا الحيز حسب النتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو] [انبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في التذييل Y] [في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]] [مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠] [أو سنة أساس أخرى] [تُعتمد بموجب الاتفاقية]] [وتقيَّد في [اتفاق ملزم قانوناً] [هذا الاتفاق الملزم قانوناً]]].

١٧- [[وستواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو تعزيز خفض الانبعاثات الذي بدأ مع بروتوكول كيوتو، استناداً إلى الأهداف المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه.] [وبالنسبة [لهذه] [لـ[الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، تكون [الأهداف] [الالتزامات] الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [والحد منها] هي تلك المعتمدة لفترة الالتزامات [الثانية] [اللاحقة] [بموجب بروتوكول كيوتو والمدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدّلة والمسجلة أيضاً في التذييل [X] لهذا المقرر؛ وفيما يتعلق بالأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، تكون [الأهداف] [الالتزامات] الكمية المتفق عليها لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك المدرجة في التذييل [X] لهذا المقرر]]. /*حيز مخصص لأهداف الأطراف التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو..*/.]

/*مقترح: إدراج هذه الفقرة قبل الفقرة ١٤*/

/*مقترح: تقسيم الفقرة إلى الفقرة ١٧ للأطراف في بروتوكول كيوتو والفقرة ١٧ مكرراً لغير الأطراف في بروتوكول كيوتو*/.

١٨- [[وتهدف] [وتتسق] [ويجب أن تحقق] [وتخفض] هذه الالتزامات [إلى خفض] [مع] انبعاثات غازات الدفيئة الكلية للبلدان المتقدمة الأطراف بنسبة [[لا تقل عن] [٢٥-٤٠] [في حدود ٣٠][٤٠][٤٥][٥٠][X*] في المائة مقارنة بمستويات [عام ١٩٩٠][أو عام ٢٠٠٥] بحلول [عام ٢٠١٧][عام ٢٠٢٠]]] [حيز يُقرر محتواه حسب النتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول

* تعادل X مجموع التخفيضات التي تحققها الأطراف.

بموجب بروتوكول كيوتو] [وبنسبة [لا تقل عن][YY] [نحو ٨٠] [٨٥] [٩٥] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات [عام١٩٩٠][ZZ] [حيز يُقرر محتواه حسب نتائج الرؤية المشتركة]].

[مقترح: إدراج هذه الفقرة بعد الفقرة ١٥ باعتبارها الفقرة ١٥ مكررا].

١٨ مكرراً - [وتكون التزامات التخفيف التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف متسقة مع حد ارتفاع درجة الحرارة العالمية المتفق عليه في الرؤية المشتركة ومع الجزء المتبقي من ميزانية الكربون العالمية، مع مراعاة عدد سكان هذه البلدان ودين انبعاثاتها].

١٩- [وتكون الجهود التي تبذلها [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة من حيث [الشكل القانوني [وحجم] [ومقياس]] الجهد المبذول [ومن حيث أحكام القياس والإبلاغ والتحقق [ومتطلبات الامتثال]، وتأخذ في الاعتبار ظروفها الوطنية [ومسؤولياتها التاريخية]]. [ويقوم فريق تقني معني بالمقارنة [بتيسير] [بالتحقق من إجراء] تقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وشامل لإمكانية مقارنة الجهود بين البلدان المتقدمة الأطراف.]]

٢٠- [وتحقق [البلدان المتقدمة] الأطراف [أهدافها] [التزاماتها] الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بالاعتماد على جهودها الداخلية [في المقام الأول] [حصراً]]، ويمكن أن [تواصل استخدام] [تستخدم] [على نحو تكميلي] الآليات [التي أنشئت بموجب بروتوكول كيوتو [والتي قد تُنشأ بموجب الاتفاقية والصكوك المتصلة بها] [لتحقيق التزاماتها المتعلقة بالتخفيف] [المدرجة في الفقرات [xy]. وتضع [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، لا سيما لأغراض التحقق والإبلاغ والمساءلة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة].

٢١- [وتعِدّ] [وستُعدّ] [البلدان المتقدمة] الأطراف خططاً [خفيضة الانبعاثات] [عديمة الانبعاثات] [بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣] [[، بما يشمل معايير للإنتاج والاستهلاك المستدامين في جميع القطاعات ذات الصلة] [[للحد من] الانبعاثات [وخفضها] في الأجل الطويل [بما يتفق مع ظروفها الوطنية] [للإسهام في تحقيق الهدف العالمي الطموح والتطلعي والطويل الأجل لخفض الانبعاثات]]]. [وينبغي إدراج هذه الخطط في البلاغات الوطنية القادمة للأطراف وتحديثها على النحو الملائم في البلاغات الوطنية المقبلة].

٢٢- وسيخضع ما تنفذه [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] من خفض للانبعاثات للقياس والإبلاغ والتحقق [للمبادئ التوجيهية القائمة [وأي] مبادئ توجيهية [أخرى] [يعتمدها مؤتمر الأطراف [في دورته [XX] [السابعة عشرة]]]، [على نحو ينطبق مع الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو، بما فيها المواد ٥ و٧ و٨ من البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله] مع ضمان التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بهذه

الأهداف [، مع ضمان مبدأي الشفافية والسلامة البيئية] [وبمراعاة الأحكام ذات الصلة بموجب [الاتفاقية و] بروتوكول كيوتو] [كالأحكام الواردة في المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو].

٢٣- [وتعزز [وستعزز] البلدان المتقدمة الأطراف الإبلاغ عما تتخذه من إجراءات التخفيف بموجب الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) تواصل البلدان المتقدمة الأطراف الإبلاغ عن بياناتها المتعلقة بانبعاثات/إزالة انبعاثات غازات الدفيئة [والمعلومات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية] عن طريق [تقارير جرد سنوية] [قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي] [تُعدّ بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦] وتقدمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل عام؛ وتستند المعلومات المقدمة في إطار تقرير الجرد إلى متطلبات الإبلاغ الحالية بموجب الاتفاقية، [مع [إمكان] إضافة عناصر إبلاغ تُحدد في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة [٢٢] أعلاه]]وتشمل ما يلي:

'١' المعلومات المتعلقة بحساب الآليات القائمة على السوق المسجلة في الفقرة xy؛

'٢' المعلومات المتعلقة بحساب الانبعاثات وإزالة الانبعاثات الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة]؛

(أ) مكرراً - [وتضع البلدان المتقدمة الأطراف وتديم نظاماً وطنياً لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبرتوكول مونتريال، بحلول [عام ٢٠١١]؛]

(ب) [تقدم] [ستقدم] البلدان المتقدمة الأطراف [في إطار بلاغاتها الوطنية] [وكمعلومات تكميلية لتقارير الجرد الوطنية]، مرة كل سنتين بحلول [١٥ نيسان/أبريل] ابتداءً من [٢٠xx] [٢٠١٣]، [معلومات] [تقريراً مرحلياً] عن تنفيذ ما اتخذته من [التزامات [و][أو]] إجراءات تخفيف معززة بموجب الاتفاقية؛ على أن تُحدد المعلومات [التي تتضمنها هذه التقارير] في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة [٢٢] أعلاه وتشمل ما يلي:

'١' [قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛]

'١' مكرراً [القدر الأقصى المسموح به من الانبعاثات بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون للفترة الزمنية المحددة، بما في ذلك طرائق حسابه؛]

'٢' [وصف مفصل لطبيعة] [طبيعة] وحالة التقدم المحرز في تحقيق [الأهداف] [الالتزامات] الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [المسجلة في التذييل الأول، بما في ذلك وصف سياسات وتدابير التنفيذ المستخدمة]؛]

'٣' [حالة التنفيذ وتقديرات] [تقديرات] ما تحقق من خفض أو إزالة للانبعاثات جراء تنفيذ سياسات وتدابير التخفيف؛

'٤' [المنهجيات المستخدمة والافتراضات المعتمدة في تقدير كمية خفض الانبعاثات أو إزالتها؛]

'٤' مكرراً - [الحساب المحلي لوحدات الانبعاثات، بما في ذلك اقتناء الوحدات ونقلها وسحبها، فضلاً عن صلتها بتدابير المعاوضة الدولية؛]

'٥' [معلومات عن توفير الموارد المالية [ودعم نقل التكنولوجيا وبناء القدرات] [لـ] [في] البلدان النامية الأطراف؛]

'٦' [استخدام ونقل [آليات السوق] [الاتجار بالانبعاثات أو تدابير المعاوضة الأخرى] [المذكورة في الفقرة ٢٠] ونقلها على الصعيد الدولي؛]

'٧' [الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة لخفض تأثير تدابير التصدي؛]

'٨' [المنهجيات والأدوات والنماذج والافتراضات المستخدمة في تقييم تأثير تدابير التصدي.]

(ج) تواصل البلدان المتقدمة الأطراف تقديم بلاغاتها الوطنية [بما في ذلك الخطط العديمة الانبعاثات المحدّثة والمنقحة] بشكل منتظم، [على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات] [كل أربع سنوات]؛ على أن تستند المعلومات الواردة في البلاغ الوطني إلى متطلبات الإبلاغ الحالية بموجب الاتفاقية، مع إمكان إضافة عناصر إبلاغ تُحدد في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه] [بما في ذلك معلومات محسّنة عن توفير الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف].] /*مقترح: استبدال الجدول الزمني للإبلاغ*/

٢٤- [ويخضع ما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف من معلومات وفقاً للفقرة ٢٣ أعلاه إلى إجراءات تحقق معززة، تستند إلى التجارب المتصلة بعملية الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية [والصكوك ذات الصلة [، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو]]. وتشمل إجراءات التحقق عمليات استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة [والمعلومات التكميلية المقدمة وفقاً للفقرة ٢٣ أعلاه] بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض، وعمليات استعراض متعمقة للبلاغات الوطنية بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض، والنظر الدوري في المعلومات المقدمة بواسطة الهيئات الفرعية للاتفاقية، [[والمشاركة في] [بما

يشمل] المشاورات الدولية] وغير ذلك من الإجراءات، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة و[أي] مبادئ توجيهية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX] [السابعة عشرة]. [وتتضمن المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة تعديلات يتعين تطبيقها عندما يُقرر أن بيانات الجرد غير مكتملة و/أو أُعدّت على نحو لا يتسق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.]]

صيغة بديلة للفقرة ٢٤:

[يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول قائمة سنوية لجرد غازات الدفيئة. وينبغي الإبلاغ عن قائمة الجرد والمعلومات المتصلة بذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة. وينبغي التحقق من الإبلاغ واستعراضه بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يجري اختيارهم من الخبراء الذين ترشحهم أطراف الاتفاقية. وتتيح عملية الاستعراض تقييماً تقنياً شاملاً ومستفيضاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول لالتزامه الكمي بخفض الانبعاثات. وتعدّ أفرقة خبراء الاستعراض تقريراً إلى مؤتمر الأطراف تقيّم فيه تنفيذ الطرف التزاماته وتحدد فيه أي مشاكل أو عوامل قد تؤثر على الوفاء بتلك الالتزامات.]

٢٥- [وتُدرج التغييرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناتجة عن أنشطة بشرية مباشرة تنحصر في التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات منذ عام ١٩٩٠ ضمن التزامات الدول المتقدمة الأطراف بخفض الانبعاثات. أما بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع، الناتجة عن إدارة الغابات والأراضي الزراعية والمراعي والأراضي الرطبة وتجديد الغطاء النباتي، فتنطبق التعريفات والقواعد والمبادئ التوجيهية المحددة في المقرر X/م أ-١٦.] [وينبغي [الاعتراف بشكل كامل بـ] دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة [، وإجراءات تحسين كفاءة الطاقة] في تحقيق الأهداف [الالتزامات] الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [وأن يكون متوافقاً مع المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف [على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه.] [وعلى نحو يطبق الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، بعد تعديل ما يلزم تعديله].]

٢٦- [وتكون الإجراءات المعتمدة لقياس ما تتخذه [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] من إجراءات [التزامات] تخفيف معززة والإبلاغ عنها والتحقق منها مراعية لاحتياجات [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] وشواغلها المحددة الناجمة عن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية].[(٢)]]

(٢) [وفقاً لخطة عمل بالي، لا يقتصر النظر في العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي على إجراءات التخفيف التي تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف وحدها.] [وتتضمن خطة عمل بالي النظر في العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي في الفقرة ١ (ب) (٦).]

٢٧- [[وينبغي أن يضع] [ويضع] مؤتمر الأطراف في دورته XX مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية [لتعزيز] [لضمان] امتثال [البلدان المتقدمة الأطراف[[الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير الأطراف في بروتوكول كيوتو] لالتزاماتها [، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء]، على نحو يطبق أحكام بروتوكول كيوتو ذات الصلة، بعد تعديل ما يلزم تعديله] [، بما يشمل تحديد مهام التيسير والإنفاذ وشروط الأهلية للمشاركة في الآليات القائمة على السوق] [، وتطبق محكمة المناخ المزمع إنشاؤها هذه المبادئ والطرائق والقواعد].]

٢- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

ملاحظة من الرئيسة: في سياق المفاوضات المتعلقة بالبند ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي، استخدمت الأطراف مصطلحات مختلفة مثل "البلدان النامية" و"البلدان النامية الأطراف" و"الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول". وتبعاً لنتائج المفاوضات، قد يتعيّن استخدام مصطلحات متسقة في هذا السياق.

[يوافق على] [يقرر] ما يلي

٢٨- [[تتعهد] [يمكن أن تتعهد] [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [طوعاً]، في سياق [أولوياتها الإنمائية وأهدافها وظروفها الوطنية والإقليمية و] التنمية المستدامة، باتخاذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً [برنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها]، تتاح وتدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات [وفقاً للفقرتين ٣ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية]. [ويتوقف مدى ما تنفذه هذه الأطراف [بفعالية] من إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] على فعالية الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات [، على النحو المبيّن في الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية]]. [وتتعهد] [ويمكن أن تتعهد] البلدان النامية الأطراف [طوعاً] أيضاً باتخاذ إجراءات تخفيف [ملائمة وطنياً و] ممولة محلياً وفقاً لقدرات كل منها [ومسؤولياتها التاريخية]].]

٢٨ مكرراً - [وتتخذ البلدان النامية الأطراف أيضاً إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وممولة محلياً وفقاً لأولوياتها الإنمائية وأهدافها وظروفها الوطنية المحددة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية].

٢٨ مكرراً ثانياً - [ولا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً لتعويض الالتزام الكمي بتخفيض الانبعاثات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية].

٢٩- [و[ستنفِّذ] [تتعهد] [البلدان النامية] الأطراف [غير المدرجة في المرفق الأول] [بتنفيذ] إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] [، بما فيها تلك] [التي تعرضها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [المعروضة] على الأمانة بالشكل المبيَّن في [التذييل الثاني]]، على

نحو يتسق مع الفقرتين ١ و٧ من المادة ٤ وفي سياق التنمية المستدامة.][[وتُبلَّغ إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] التي تتخذها وتتوخاها [فيما بعد] [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير الجرد الوطنية] عن طريق البلاغات الوطنية [وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢] [أو بطريقة أخرى إلى الأمانة [و] [تضاف إلى القائمة الواردة في [التذييل الثاني]] [وتُبلّغ عن طريق البلاغات الوطنية]].]]

٢٩ مكرراً - [وتنفذ البلدان النامية الأطراف إجراءات التخفيف المحددة في التذييل الثاني على نحو يتسق مع الفقرتين ١ و٧ من المادة ٤ وفي سياق التنسيق المستدامة.]

٢٩ مكرراً ثانياً - [وتنشئ فيما يلي آلية تخفيف لتوفير الدعم التقني لوضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وضمان توفير الموارد المالية والتكنولوجية والدعم ببناء القدرات لتنفيذ هذه الإجراءات. وتشمل هذه الآلية، بناء على طلب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ما يلي:

(أ) دعم تطوير وتعزيز القدرات المحلية ومؤسسات وكيانات التنسيق والتنفيذ الوطنية، بما يشمل دعم تعزيز القدرات الوطنية في مجالات تصميم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وإعدادها وتنفيذها؛

(ب) إسداء المشورة العلمية وتوفير الدعم التقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على نحو يحترم النهج القطري لتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، بما في ذلك:

'١' تيسير ودعم تقييم قدرات التخفيف والتخطيط للتخفيف، والاضطلاع بهما عند الطلب؛

'٢' وضع مبادئ توجيهية للاضطلاع بتقييم التخفيف ووضع خطط وسياسات وتدابير للتنمية المستدامة لتحقيق أفضل فوائد إضافية ممكنة من إجراءات التخفيف؛

(ج) دعم تقييم قدرات التخفيف لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتقييم احتياجاتها المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(د) تيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وتعميم هذه المعلومات؛

[ملاحظة: يُقترح شطب الفقرات ٣٠-٣٣ وإعادة صياغتها ضمن الفقرتين الفرعيتين (هـ)-(و) على النحو التالي:]

(هـ) تسجل الآلية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة التي تلتمس دعماً دولياً إلى جانب الدعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، والتي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢، وتتضمن ما يلي:

'١' تقديرات التكاليف الإضافية؛

'٢' بيان نوع الدعم المنشود؛

'٣' تقديرات فوائد التخفيف؛

'٤' الإطار الزمني المتوقع للتنفيذ.

(و) ضمان توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة عن طريق آليات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات التابعة للاتفاقية، على أساس إجراء تقييم تقني بواسطة الآلية، بما في ذلك تقييم المنهجيات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته XX.]

٢٩ مكرراً ثالثاً - [ويُنشأ فيما يلي سجل يوضع تحت سلطة مؤتمر الأطراف. ويكون الهدف منه تسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف في هذا البروتوكول، وتسجيل الدعم المالي والتكنولوجي والدعم المتصل بالقدرات الذي تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف في هذا البروتوكول لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.]

٢٩ مكرراً رابعاً - [ويعمل السجل تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتتولى شؤونه أمانة الاتفاقية. ويواصل مؤتمر الأطراف في دورته التالية لاعتماد هذا البروتوكول بلورة هيكل السجل وترتيبات إدارته، بما في ذلك إنشاء فريق تقني يكلَّف بتقييم النتائج المحتملة لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.]

٣٠- [وستُقيَّد إجراءات التخفيف [الطوعية] الملائمة وطنياً [، التي تُنفذ بدعم وطني ودولي] [التي تلتمس [دعماً] [دولياً] [من البلدان المتقدمة الأطراف] [وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية] في [آلية] [السجل الذي] [سجل] [في الآلية المالية التي] ترد الإشارة [إليها] [إليه] في الفقرات [٣١-٣٣] [XX] و[٤٩-٥٠] [XX] أدناه، إلى جانب ما يتصل بذلك من دعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات [، على النحو الذي تلتزم به البلدان المتقدمة الأطراف.]]

٣٠ مكرراً - [وتُنشأ نافذة تسهيلات ضمن الآلية المشار إليها في الفقرة XX للتكفل بالتكاليف الكاملة لإعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والخطط الإنمائية الخفيضة الانبعاثات في أقل البلدان نمواً، على نحو يراعي احتياجاتها وأوضاعها الخاصة، ولا سيما افتقارها إلى القدرات المالية والمؤسسية والبشرية واحتياجاتها في مجال التنمية المستدامة. وتُبلّغ الإجراءات التي تُنفذ بواسطة نافذة التسهيلات هذه عن طريق البلاغات الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية الملائمة.]

٣١- [[وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،] [يمكن أن تقدّم] [تقدّم] [البلدان النامية] الأطراف [غير المدرجة في المرفق الأول] إلى الآلية [في إطار الآلية المالية] [، على أساس طوعي،] مقترحات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [التي تلتمس الدعم لها [من

البلدان المتقدمة الأطراف] [وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ وللمادة ١١ من الاتفاقية]، إلى جانب [بيان نوع الدعم، والإطار الزمني المتوقع للتنفيذ، وإعطاء تقدير، إذا أمكن، لجميع التكاليف الإضافية ذات الصلة، وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات، فضلاً عن تقدير الفوائد الناتجة] [معلومات عن السيناريو المتوقع لو بقيت الأمور على حالها] [تقديرات لـ]الموارد المحلية المتاحة، وأي] [[جميع] [التكاليف الإضافية] [ذات الصلة]، وبيان نوع الدعم، وتقديرات [التكاليف] فوائد التخفيف والإطار الزمني المتوقع لتنفيذها.] ويمكن أن يتضمن الدعم الملتمَس لإجراءات تخفيف محددة ملائمة وطنياً الدعم المتعلق بتعزيز القدرات على تصميم هذه الإجراءات وإعدادها وتنفيذها.]]

٣٢- [و[يمكن أن تُعرض] [تُعرض] أيضاً على [الآلية] [السجل] إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من أجل التحليل التقني للمنهجيات المستخدمة في تقدير التكاليف الإضافية [وتخفيضات الانبعاثات المتوقعة] وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف [في دورته XX].]

صيغة بديلة للفقرتين ٣١ و٣٢:

[في إطار السجل:

(أ) تقدم البلدان النامية الأطراف التي تلتمس الدعم لإجراءات تخفيف ملائمة وطنياً معلومات عن الإجراءات المقترحة تشمل ما يلي:

'١' وصف الإجراء الذي يُلتمس دعمه؛

'٢' النتائج المتوقعة في صيغة تخفيضات كمية للانبعاثات بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقارنةً بخطوط الأساس المحددة وطنياً؛

'٣' الإطار الزمني للتنفيذ؛

'٤' التكلفة التقديرية.

(ب) يتولى فريق تقني بتنسيق من الأمانة تقييم المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة، على النحو المبين في الفقرة (أ) أعلاه، وفقاً للخطوط التوجيهية التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف لتحديد ما إذا كان إجراء مقترح من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً مؤهلاً لتسجيله في السجل.

(ج) تبلّغ البلدان النامية الأطراف عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المسجلة في شكل متفق عليه يبيّن تأثيرات هذه الإجراءات على قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات. ويُعترف بتخفيضات الانبعاثات التي تحققها البلدان النامية الأطراف دون خطوط الأساس الخاضعة للقياس والإبلاغ والتحقُّق ويمكن أن تستتبع تدابير معاوضة، رهناً بالقواعد والإجراءات والطرائق المتصلة بآليات السوق المُنشأة عملاً بالمادة ٩.

٣٣- [[وتُيسِّر] الآلية [وتُسجّل] [وتضمن] [مطابقة] [تطبيق] [توفير] [توجيه] الدعم المقدّم [من البلدان المتقدمة الأطراف] [وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية] لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من [البلدان النامية] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [التي تلتمس دعماً] [فقط] عن طريق [الآليات المالية والتكنولوجية] [ومصادر التمويل الثنائية والإقليمية وغيرها من مصادر التمويل المتعددة الأطراف] [، والتمويل من القطاع الخاص] [والآلية المالية المنشأة بموجب بالمادة ١١ من الاتفاقية] وبناء القدرات [عن طريق إطار بناء القدرات]].]

٣٣ مكرراً - [ويمكن للبلدان النامية الأطراف أيضاً أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الآلية عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الممولة محلياً والتي ينفذها البلد المعني من طرف واحد. وتسجل الآلية هذه المعلومات على حدة.]

٣٤- [وتُضاف إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] المدعومة دولياً بواسطة التكنولوجيا أو التمويل أو بناء القدرات إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني [إلى جانب الدعم المقدم].] [ويمكن أيضاً إضافة إجراءات تخفيف أخرى إلى القائمة المدرجة في التذييل الثاني.]

٣٥- [و[لا] تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [المتخذة طوعاً و] المتاحة والمدعومة [من البلدان المتقدمة الأطراف] بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات [وما يتصل بذلك من دعم من البلدان المتقدمة الأطراف] [للقياس والإبلاغ و] للتحقق [، بما في ذلك الإجراءات المشروحة في الفقرات ٣٨- ٤٣ مكررا، مقترنة باستعراض لفعالية التدابير، وتدقيق مالي، وتقييم كمي للنتائج التي حققتها الأنشطة المدعومة من المؤسسات والكيانات المالية، ولأي مبادئ توجيهية إضافية] [على المستوى الدولي] [وفقاً للمبادئ التوجيهية التي] يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX] [السابعة عشرة].]

٣٦- [[وستخضع إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] [المتخذة طوعاً] [الممولة محلياً] التي تتخذها البلدان النامية الأطراف لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق محلية] [تتناول كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة ٣٩ أدناه، وتستخدم خبراء استعراض يستوفون معايير الدراية والاستقلال الدولية] [وتبلّغ الأطراف عن نتائج الاستعراض مرة كل سنتين في بلاغاتها الوطنية] [وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف] [والمشاورات والتحليلات التيسيرية الدولية].

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٣٧ أدناه على تسوية المسائل ذات الصلة الواردة في الفصل الثامن والمتعلقة بالنُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات.

٣٧- [وتنطبق المتطلبات والقواعد التي تحكم المشاركة في الآليات ذات الصلة القائمة على السوق على قياس إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] [المشمولة] [المدعومة] بالآليات

القائمة على السوق والإبلاغ عنها والتحقق منها.] [ويُبلّغ عن استخدام ونقل الأرصدة الدائنة المتحققة بواسطة الآليات القائمة على السوق عن طريق البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ٣٩].

٣٨- [[وتعدّ] [وتواصل] [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [تقديم بلاغاتها الوطنية]، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، [على أساس المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية] بلاغات وطنية [تشمل قائمة جرد وطنية لغازات الدفيئة، ووصف للظروف الوطنية، ووصف لإجراءات التخفيف، وتقديرات الانبعاثات مع تنفيذ الإجراءات وبدونها، وتقييماً وطنياً لقابلية الطرف للتأثر، وتأثيرات تغير المناخ، وإجراءات التكيف، بما في ذلك تحديث استراتيجية الطرف الإنمائية الخفيضة الانبعاثات،] [بما يشمل، في جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) معلومات عن العناصر الرئيسية للخطط الإنمائية الخفيضة الانبعاثات؛

(ب) قوائم جرد وطنية لغازات الدفيئة؛

(ج) تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة؛

(د) معلومات عن جميع إجراءات التخفيف؛

(هـ) الدعم المتلقَى والمقدم؛

(و) إجراءات التكيف؛

(ز) تأثيرات تدابير التصدي المنفذة في بلدان أخرى؛

(ح) تأثير الإجراءات التي تنفذها البلدان النامية على البلدان الأخرى.

وذلك استناداً إلى [أحكام الفقرات [٣٥] [و٣٦] [و٣٧] والفقرتين ٣٩-٤٠ [XX] و]] المبادئ التوجيهية [المنقحة] التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [السابعة عشرة] [XX] [مع مراعاة أن لا يكون شكل البلاغات أو مضمونها أو تواترها أو النظر فيها أكثر تطلباً أو تعقيداً مما هو مقرر للأطراف المدرجة في المرفق الأول] [بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ]. [وينبغي أن تخضع هذه البلاغات الوطنية [التقارير لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢] [وأن تقدَّم] [وتقدَّم] إلى مؤتمر الأطراف [كل [ست] [أربع] سنوات] [في غضون XX سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية]]] [وأن يُدعم] [ويُدعم] إعدادها بالتمويل وبناء القدرات [من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية]. [ويتضمن أول بلاغ وطني كامل الاستراتيجية الإنمائية الخفيضة الانبعاثات للطرف المعني.]

٣٩- [وينبغي أيضاً لـ] [وتعدّ] [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [المدعومة بالتمويل وبناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف] [وتقدم أيضاً]، [كجزء من] [كتكملة لـ[بلاغاتها الوطنية، [أن تعدّ وتقدم] لمؤتمر الأطراف [مرة كل سنتين]

[رهناً بتوفر الدعم الملائم] [تقريراً بحلول كانون الثاني/يناير ١] [ابتداء من عام [٢٠XX] [٢٠١٣] [يتضمن] [قدر الإمكان، وفقاً لقدرات كل منها ومستوى انبعاثاتها] العناصر التالية:

(أ) [قوائم جرد وطنية لغازات الدفيئة] [ومعلومات إضافية محددة عن إجراء التخفيف الذي تعهدت بتنفيذه] [، تغطي الانبعاثات وإزالة غازات الدفيئة من جميع القطاعات، وتتبع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [لعام ٢٠٠٦] وتتخذ نموذج الإبلاغ الموحد للاتفاقية، بما في ذلك وثائق وبيانات كافية، للتمكين من فهم الافتراضات الأساسية وطرق الحساب المستخدمة في تقديرات الانبعاثات المبلغ عنها]؛

(ب) [وصف مفصل لطبيعة و] [[حالة تنفيذ] إجراءات التخفيف [الطوعية] [الملائمة وطنياً] [، بما في ذلك الإجراءات القائمة عل السوق] [، بما في ذلك الإجراءات المسجلة في التذييل الثاني، وبما يشمل وصف أي سياسات أو تدابير تُستخدم في التنفيذ،] وتقديرات ما تحقق من خفض أو إزالة [أو تجنب] للانبعاثات جراء تنفيذ هذه الإجراءات]؛

(ج) [المنهجيات المستخدمة والافتراضات المعتمدة في تقدير كمية [الانبعاثات و] خفض الانبعاثات أو إزالتها [أو تجنبها] [، وغير ذلك من المعلومات اللازمة لفهم التنفيذ]؛]

(د) [معلومات عن تلقي الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات [، وكيفية استخدام هذا الدعم، ومدى صلته بالاحتياجات التي حُددت في استراتيجية الطرف الإنمائية الخفيضة الانبعاثات، والبيئة التمكينية لتلقي الدعم، والإجراءات المتصلة بتدابير المعاوضة الدولية [أو تداول الانبعاثات]]]؛]

(هـ) [وصف مفصل للنظام المحلي للقياس والإبلاغ والتحقق لدى الطرف، بموجب الفقرتين ٣٥ و٣٦ (بما في ذلك المنهجيات والافتراضات المستخدمة واستقلال خبراء الاستعراض ودرايتهم) و[النتائج] [المفصلة] لعمليات التحقق المحلية من إجراءات [التخفيف] [المستقلة] [الممولة محلياً][.] [؛]

(و) [معلومات عن الاحتياجات في مجال التكيف، بما في ذلك مشاريع أو أنشطة التكيف والصعوبات المواجهة في تنفيذها.]

[يمكن للدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ وتقدم العناصر المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أعلاه، ضمن بلاغاتها الوطنية مرة كل سنتين، حسب تقديرها، وتحصل في هذا الصدد على دعم بالتمويل وبناء القدرات.]]]

٣٩ مكرراً - [ويضع مؤتمر الأطراف، في سياق الفقرة ٣٩، جدولاً زمنياً ويحدد وتيرة لتقديم البلاغات الوطنية من جميع الأطراف [وفقاً لقدرات كل منها]].

٣٩ مكرراً ثانياً -[وتعدّ البلدان النامية الأطراف بلاغاتها الوطنية على النحو الذي يحدده عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وتخضع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لمقرر تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتصل بمحتواه وشكله وتواتره. ويجب زيادة مستويات التمويل التي توفرها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لضمان تغطية التكلفة الكاملة المتفق عليها للبلاغات الوطنية المقدمة من البلدان النامية الأطراف.]

٤٠- [[ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً [والدول الجزرية الصغيرة النامية] أن تعدّ وتقدم بلاغات وطنية [والعناصر الواردة في الفقرة ٣٩ أعلاه] حسب تقديرها.]]

٤١- [[ويخضع التقرير المتعلق بتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة، بغرض تحسين تنفيذه عن طريق توفير الدعم التقني والمشورة] [تخضع] البلاغات الوطنية في سياق الفقرة ٣٨ والعناصر الواردة في الفقرة ٣٩ أعلاه لإجراء مشاورات وتحليلات دولية [غرضها مساعدة الأطراف على تحسين نوعية قوائم جرد غازات الدفيئة وإعداد البلاغات الوطنية مع مرور الوقت، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة، وتعزيز الفعالية البيئية وشفافية إجراءات التخفيف]. وينبغي أن تكون العملية تيسيرية [وتقنية] [وشفافة] وقائمة على بناء الثقة وأن تجري وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة بوضوح الواردة في الفقرتين ٤٢-٤٣ [مكرراً ثالثاً] أدناه [وأن تستند إلى المبادئ التالية] [وهي كالتالي]:

(أ) [أن تستند إلى] [أن تكون] عملية قطرية تحترم السيادة الوطنية؛

(ب) أن تستند إلى الدراية التقنية، بما في ذلك إشراك خبراء من البلد المعني؛

(ج) أن تجري بروح الاحترام المتبادل وتهدف إلى تعزيز التفاهم وتقاسم المعلومات [وتحسين فهم فعالية جهود التخفيف سعياً إلى بلوغ الهدف العالمي الطويل الأجل]؛

(د) [تعزيز شفافية تنفيذ البلدان النامية لإجراءات التخفيف [.] [؛]]

(هـ) [أن تُنظم على نحو ييسّر إجراءات التخفيف التي تنفذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة قدرات كل طرف منها.]]]

٤٢- [[وسيكون] التحليل المذكور في سياق الفقرة ٤١ أعلاه [تقييماً تقنياً للمعلومات يركز على التطبيق الصحيح للمنهجيات المتعلقة بشفافية المعلومات المبلغ عنها واكتمالها و] [وسيضطلع به فريق خبراء مستقل [يمثل جميع المناطق] [ويضمّ موظفين من الأمانة] [و] [خبراء يتم اختيارهم بالتناوب من قائمة خبراء وطنين يمثلون جميع المناطق]]. [وسيجري خبراء استعراض غازات الدفيئة في الفريق تحليلاً لقوائم الجرد الوطنية في سياق الفقرة ٣٩ (أ).] [استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة].]

٤٢ مكرراً - [وبعد تقديم البلاغات الوطنية والتقارير المقدمة كل سنتين، أو بعد سنة من عدم تقديمها، يحلل فريق الخبراء مدى اتباع الطرف متطلبات الإبلاغ بالنسبة للبلاغات المقرر تقديمها مرة كل سنتين وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، ومدى تنفيذ الطرف إجراءات التخفيف المتعهد بها وأثر هذه الإجراءات على الانبعاثات.]

٤٢ مكرراً ثانياً - [ويجوز للفريق، في جملة أمور، [أن يجري زيارات قطرية بالتنسيق مع الطرف المضيف] [أن يلتقي مباشرة ممثلي الطرف، ويطلب معلومات أو وثائق إضافية من الطرف، ويلتمس معلومات من أطراف أخرى أو أصحاب مصلحة آخرين.]]

٤٢ مكرراً ثالثاً - [وفي غضون فترة لا تتجاوز [١٢] شهراً بعد تحقق أحد مقتضيات التحليل المذكورة في الفقرة ٤٢ مكررا، يتيح الفريق تحليلاً كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ. وتُتاح الفرصة للطرف المعني لاستعراض التحليل والتعليق عليه قبل إنجازه.]

٤٢ مكرراً رابعاً - [ويهدف التحليل إلى إتاحة تقييم تقني للمعلومات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية.]

٤٣- [وستجرى المشاورات الدولية بشأن نتائج التحليل المضطلع به في سياق الفقرتين ٤١-٤٢ تحت رعاية اللجنة الفرعية للتنفيذ.]

٤٣ مكرراً - [وفي غضون فترة لا تتجاوز [١٨] شهرا بعد بدء مرحلة التحليل، تجري الهيئة الفرعية للتنفيذ عملية المشاورة الدولية. وتتضمن المشاورة عرضاً موجزاً من الطرف المعني وحواراً تفاعلياً بين الطرف والهيئة.]

٤٣ مكرراً ثانياً - [وينبغي أن تكون المشاورة الدولية بشأن نتائج التحليل في سياق الفقرتين ٤١ و٤٢ أعلاه، تبادلاً للآراء بين الأطراف على المستوى الدولي. وتستند المشاورة إلى المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، وينبغي أن:

(أ) تنظر في تنفيذ إجراء التخفيف الدولي المتعلق بالإجراء المتعهد باتخاذه على أساس نتائج التحليل، مع مراعاة الدعم المقدم حسب الاقتضاء؛

(ب) النظر في اتجاهات الانبعاثات؛

(ج) الإشارة إلى المجالات التي تستلزم بناء القدرات، وتقديم المزيد من الدعم لجميع التدابير الأخرى لتيسير المضي في تنفيذ إجراء التخفيف؛

(د) تناول التوصيات التقنية ومجالات التحسين المحددة في تقرير التحليل (على صعيد شفافية الإبلاغ مثلاً).]

٤٣ مكرراً ثالثاً - [وأثناء فترة الأسبوعين التالية لهذه الدورة، يمكن لأي طرف أن يقدم كتابياً، عن طريق الأمانة، أسئلة إضافية موجهة للطرف المعني، الذي يسعى للرد عليها كتابياً عن طريق الأمانة في غضون شهرين.]

٤٣ مكرراً رابعاً - [وتعد الأمانة، بحلول موعد الدورة التالية للمشاورات الدولية، سجلاً يتضمن ملخصاً لتحليل الفريق، وملخصاً للمشاورات الدولية، والأسئلة الواردة من الأطراف والردود عليها، وأي ملاحظات أخرى من الطرف المعني. وتحيل الأمانة السجل إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.]

٤٣ مكرراً خامساً - [والمشاورة هي عملية تبادل للآراء بين الأطراف وفريق الخبراء على المستوى الدولي فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التخفيف وتخطيطها، على أساس نتائج التحليل.]

٤٣ مكرراً سادساً - [وتصدر الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أساس نتائج المشاورات الدولية وعملية التحليل، توصيات سياسة عامة بشأن إجراءات التخفيف التي يتخذها الطرف المعني فقط عندما يطلب الطرف تقرير توصية السياسة العامة.]

٤٤- [ويُقدَّم الدعم [من البلدان المتقدمة الأطراف] إلى أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف في سياق إعداد وصياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات،[وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية و] على أساس إجمالي التكاليف المتفق عليها.

٤٥- [ويُقدَّم دعم معزز [من البلدان المتقدمة الأطراف] [وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية] لتغطية إجمالي التكاليف المتفق عليها التي تكبدتها [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣٨-٤٠.]

٤٦- [وتقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية ودعماً تكنولوجياً ودعماً لبناء القدرات المؤسسية لإجراءات التخفيف [الطوعية] الملائمة وطنياً [على أساس إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية].]

ملاحظة: اقُترح نقل الفقرتين ٤٤ و٤٦ إلى الفرع المتعلق بالتمويل من هذا النص.

٤٦ مكرراً - [وتضطلع البلدان النامية الأطراف بالإجراءات الموصوفة أعلاه وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.]

[*يكرر أنه*، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقدم البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية إجمالي التكاليف المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢].]

٤٧- [وترمي إجراءات التخفيف [الملائمة وطنياً] [الواردة] [المشار إليها] في الفقرتين [٢٨] [و] [٢٩] أعلاه مجتمعةً إلى تحقيق انحراف [جوهري] في الانبعاثات [بنسبة تتراوح من ١٥ إلى ٣٠ في المائة] [في حدود ١٥ إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠] مقارنة بما

سيحدث من انبعاثات في عام ٢٠٢٠ لو لم تُتخذ هذه الإجراءات] [وفقاً لمستويات انبعاثاتها وقدرات كل منها.]]

٤٨- [[وتعترف أطراف الاتفاقية بأن استراتيجيات النمو الخفيضة الانبعاثات ضرورية للتنمية المستدامة ويمكن أن تسهم إسهاماً جوهرياً في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، على النحو المنعكس في المادة ٢ من الاتفاقية والمنعكس كذلك في الفقرة X أعلاه. وعلى هذا الأساس، تعدّ [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [البلدان النامية الأطراف] خطط التنمية الخفيضة الانبعاثات [التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة] وينبغي أن تُدرج هذه الخطط في البلاغات الوطنية القادمة للأطراف وأن تُحدَّث حسب الاقتضاء في البلاغات الوطنية اللاحقة.] ولن تكون هذه الخطط شرطاً لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً [والدول الجزرية الصغيرة النامية] أن تُعدّ خطط تنمية خفيضة الانبعاثات حسب تقديرها.]

٤٨ مكرراً - [ويطلب مؤتمر الأطراف من المؤسسات المالية الدولية وكيانات التمويل الأخرى أن تضع معايير وآليات ملائمة للقياس والإبلاغ والتحقق لتناول إجراءات التخفيف التي تنفذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والمدعومة، كلياً أو جزئياً، بتمويل دولي، بما في ذلك معايير الإبلاغ عن مصادر الدعم ومبالغه، فضلاً عن تهيئة بيئة تمكينية لتلقي الدعم، ويطلب من هذه المؤسسات والكيانات تقديم معاييرها والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف].

يقرر ما يلي:

٤٩- أن يُنشى [آلية [في إطار الآلية المالية] لتسجيل إجراءات التخفيف [الطوعية] الملائمة وطنياً [، بما فيها الإجراءات الممولة والمدعومة محلياً] التي تلتمس البلدان النامية الأطراف دعماً لها ولتيسير [مطابقة] [توجيه التمويل] وتسجيل الدعم المقدَّم من البلدان المتقدمة الأطراف لكل إجراء من هذه الإجراءات.

٥٠- ويعتمد مؤتمر الأطراف طرائق وإجراءات لعمل [الآلية] [المنشأة في إطار الآلية المالية] المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه وإجراءاتها.

٥١- [أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين إعداد مبادئ توجيهية [في سياق الفقرات ٣٨-٤٣ أعلاه] لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته [السابعة عشرة] للنظر فيها واعتمادها.]

ملاحظة من الرئيسة: يتعين مواصلة البحث لتوضيح المبادئ التوجيهية المطلوبة؛ والأهداف السياساتية التي يستند إليها وضع هذه المبادئ التوجيهية؛ والكيفية التي ستضع بها الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى الأهداف السياساتية المتفق عليها والإطار الزمني لوضعها.

[ملاحظة: اقتُرح أن تُدرج في النص الفقرتان ٦٢ و٦٣ من الفصل المتعلق بالتمويل المتعلقتان بقياس الدعم المقدم والإبلاغ عنه والتحقق منه]

[ملاحظة: اقتُرح وضع التذييل الثاني المدرج في الصفحة ٢١ من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/8 بين قوسين]

٣- النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

الخيار ١:

يعترف بما يلي:

٥٢- [دور] [الدور الحاسم الأهمية لـ[خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها و[الحاجة إلى] تعزيز إزالة غازات الدفيئة عن طريق الغابات، [والحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات] و[يوافق على] [يعترف بـ] [الحاجة إلى] إيجاد حوافز إيجابية لهذه الإجراءات [المتعلقة بالغابات] من خلال الإنشاء [الفوري] [لنظام] [لآلية] [تشمل الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)] للتمكين من [توفير] [تعبئة] الموارد [المالية] من البلدان المتقدمة [، القادرة على توفيرها،] [لمساعدة البلدان النامية في ما تبذله من جهود لتحسين إدارة الغابات بصورة مستدامة].

٥٢ مكرراً - [الدور الحاسم الأهمية للبواليع الطبيعية وغيرها ونُظم خفض الانبعاثات.]

٥٢ مكرراً ثانياً - [يقرر تعريف آلية للأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus) فيما يلي.]

[يوافق على] [يقرر] ما يلي

٥٣- [في إطار الآلية المحددة في الفقرة ٥٢ مكررا ثانيا، [يمكن] [ينبغي] [للبلدان النامية] [لجميع] الأطراف، [عملاً بـ] [أن تستخدم طوعاً] الأحكام [المتعلقة بالأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)] كما ترد في الفصل السادس، [وأن تساهم في] [تتخذ] إجراءات [تكيف و] تخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع [بأي من] بالأنشطة التالية [حسب تقديرها ووفقاً لظروفها الوطنية]:

(أ) خفض [الانبعاثات الناجمة عن] إزالة الغابات؛

(ب) [خفض [الانبعاثات الناجمة عن] تدهور الغابات؛]

(ج) [حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛]

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) [تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛]]

[*الخيار ٢ (النص المدرج في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من الفصل الأول في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/8)*:

يعترف بما يلي

٥٢- الدور الحاسم الأهمية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والحاجة إلى تعزيز إزالة غازات الدفيئة عن طريق الغابات، ويوافق على الحاجة إلى إيجاد حوافز إيجابية لهذه الإجراءات من خلال الإنشاء الفوري لآلية تشمل الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)[٣]، للتمكين من تعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة.

يوافق على ما يلي

٥٣- ينبغي للبلدان النامية الأطراف، عملاً بالأحكام المتعلقة بالأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus) كما ترد في الفصل السادس، أن تساهم في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛]

٤- نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية

يوافق على ما يلي

٥٤- [*يوافق على* أن نُهج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع ينبغي أن [تعزز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تكون ذات طابع طوعي وتتسق مع أحكام الاتفاقية ومبادئها]، ولا سيما مبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت

(٣) في هذا النص يشير مصطلح "REDD-plus" (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) إلى "النُهُج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية".

متباينة،] [وقدرات كل طرف من الأطراف] والترويج لنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح] [على نحو يتسق مع الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية [، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة] [وقدرات كل طرف من الأطراف] [وأنه قد يكون من المفيد للأطراف مواصلة استطلاع هذه النُهج والإجراءات]]].

[خيار: ينبغي مناقشة الفقرتين ٥٥ و٥٦ في إطار الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو]

٥٥- [*يوافق على* أن تحديد [و] [أو] خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن [وقود النقل الجوي والبحري] [النقل الدولي الجوي والبحري] ينبغي تناولها عن طريق كلٍ من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، [وفقاً لمبادئ المنظمتين وممارساتهما العرفية][مع مراعاة مبادئ الاتفاقية وأحكامها،] [حسب الاقتضاء] [عن طريق استخدام الإيرادات الممكنة] [[وتحديد أهداف عالمية للانبعاثات][على نطاق يتسق مع الهدف العالمي الطويل الأجل [المتعلق بدرجات الحرارة و] المحدد في الفرع ألف المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل].] [المتمثل في خفض الانبعاثات الناجمة عن النقل الجوي والبحري بنسبتي عشرة في المائة وعشرين في المائة على التوالي دون مستويات عام ٢٠٠٥ في عام ٢٠٢٠. ويمكن أن يسهم استخدام الآليات القائمة على السوق في بلوغ هذه الأهداف. وينبغي أن لا تؤدي الأنشطة والنُهج السياساتية والتدابير التي أنشأتها المنظمتان إلى تشوهات تنافسية أو تسرب للكربون، كما ينبغي الموافقة عليها بحلول عام ٢٠XX.]

البديل ١ للفقرة ٥٥:

[تسعى البلدان المتقدمة الأطراف إلى تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري، عن طريق العمل في إطار كلٍ من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما مبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة [وقدرات كل طرف من الأطراف]. وينبغي أن تعزز النُهج القطاعية التعاونية في قطاع النقل الدولي تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية.]

البديل ٢ للفقرة ٥٥:

[[ينبغي أن تسعى [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [البلدان المتقدمة الأطراف] إلى تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري، عن طريق العمل في إطار كل من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.]

٥٥ مكرراً - [يشجع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على الاضطلاع بعملهما وفقاً لاتفاقيات كل منهما وممارساتها العرفية، مع مراعاة المبادئ والأحكام المنطبقة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ].

٥٥ مكرراً ثانياً - [تستند أي تدابير تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف عن طريق منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية لخفض الانبعاثات من هذين القطاعين، إلى موافقة جميع الأطراف المعنية.]

٥٥ مكرراً ثالثاً - [*يطلب* إلى منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية أن تضمنا أن يُتاح الجزء الأكبر من أية إيرادات تنشأ من تنفيذ هذه النُهج السياساتية والتدابير لدعم التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره [ضمن القطاعين المعنيين] في البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً] [وغيرها من البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر، التي تضم مناطق ساحلية، أو مناطق جليدية مدارية وجبلية، أو نظماً بيئية هشة] [، شريطة أن يُتاح دوماً جزء كاف من الإيرادات الناشئة من تنفيذ هذه النُهج السياساتية والتدابير لدعم القطاعين الجوي والبحري في البلدان النامية، بهدف تعويض التأثيرات على التجارة الناجمة عن نقل الرسوم إلى هذين القطاعين]].

٥٦- [*يوافق على* دعوة هاتين المنظمتين إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، وإلى هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وعلى فترات فاصلة منتظمة بعد ذلك، بشأن الأنشطة ذات الصلة والنُهج السياساتية والتدابير المعتمدة والجاري وضعها، وتقديرات الانبعاثات وما تحقق على هذا الصعيد من إنجازات.] [وينبغي أن تتضمن هذه التقارير أيضاً شرحاً لكيفية تقيد الأنشطة والنُهج السياساتية والتدابير التي تعتمدها هاتان المنظمتان بمبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، ولا سيما مبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة [وقدرات كل طرف من الأطراف.]]

البديل ١ للفقرة ٥٦:

[*يوافق* على دعوة هاتين المنظمتين إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد.]

البديل ٢ للفقرة ٥٦:

[*يوافق على* دعوة هاتين المنظمتين إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، في دورته [XX] [السابعة عشرة] وإلى هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وعلى فترات فاصلة منتظمة بعد ذلك، عن الأنشطة ذات الصلة والنُهج السياساتية والتدابير ذات الصلة بالفقرة ٥٥ مكرراً أعلاه.]

٥٧- تتبع الأطراف نُهجاً قطاعية وإجراءات محددة حسب القطاع لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية في قطاع الزراعة عملاً بالأحكام الواردة في الفصل التاسع.

صيغة بديلة للفقرة ٥٧:

[ينبغي أن تعزز النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات المحددة حسب القطاع في قطاع الزراعة، تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تحفظ الأمن الغذائي، وينبغي ألا تؤدي إلى تقييد مقنّع للتجارة الدولية، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل التاسع] [وأن تساهم في جهود التكيف].

٥- النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والنامية

[*إذ يعترف* بالحاجة إلى ضمان توفر مجموعة من التدابير على الصعيد الدولي لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيزها [تعزيز فعاليتها] [وفقاً لمبادئ الاتفاقية] [، علماً أن غياب اليقين العلمي القاطع ينبغي أن لا يُتخذ ذريعةً لاستبعاد هذه الإجراءات الفعالة من آليات السوق]؛]

[*يُقرر ما يلي:*

٥٨- [يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول] اتباع نُهج متنوعة، بما في ذلك اغتنام الفرص السانحة لاستخدام الأسواق، من أجل تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل الثامن؛]

٥٨ مكرراً - [إنشاء آليات جديدة قائمة على السوق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الفصل الثامن؛]

٥٨ مكرراً ثانياً - [التذكير باستمرارية آليات السوق القائمة.]

٦- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

[*إذ يشدد على* أن مسألة تأثيرات تدابير التصدي لا تتعلق إلا بالتخفيف، وأنها منفصلة ومختلفة عن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ.]

[*إذ يشدد على* الصعوبات الخاصة التي تواجهها هذه البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها بشكل خاص على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، جراء الإجراءات المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.]

يُقرِّر ما يلي

-٥٩

الخيار ١:

أن [يُنشئ] [أن يتوخى إنشاء] محفل [و/أو ترتيبات أخرى] [للنظر في] [لدعم وضع وتنفيذ] إجراءات معالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدي [التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف] [على البلدان النامية] الأطراف [المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لإرشادات يتفق عليها مؤتمر الأطراف]، وعملاً بالأحكام [ومبادئ الاتفاقية والأحكام] المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي كما ترد في الفصل السابع.

الخيار ٢:

أن يعالج العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي عملاً بالأحكام الواردة في الفصل السابع.

الخيار ٣:

عملاً بالأحكام الواردة في الفصل السابع، ولمساعدة [جميع الأطراف، ولا سيما] البلدان الأطراف النامية على معالجة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي:

(أ) (حيز مخصص لمسألة التجارة وتغير المناخ. تحتفظ مجموعة الـ ٧٧ والصين بالحق في تقديم نص جديد في المستقبل)

البديل ١:

[تمتنع البلدان المتقدمة الأطراف عن اللجوء إلى أي شكل من التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير الجمركية وغير الجمركية، وغيرها من تدابير التجارة الحدودية الضريبية وغير الضريبية، على السلع والخدمات المستوردة من البلدان النامية الأطراف، لأي سبب يتعلق بتغير المناخ. وتعد هذه التدابير انتهاكاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها، على وجه الخصوص، تلك المتعلقة بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة (الفقرة ١ من المادة ٣) وبالتجارة وتغير المناخ (الفقرة ٥ من المادة ٣) وبالعلاقة بين إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية الأطراف وتوفير الموارد المالية والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة الأطراف (الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤)]

البديل ٢:

[إذ يذكّر بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبالأخص الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣، والفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤، وإذ يأخذ في الاعتبار مبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والتزام البلدان المتقدمة الأطراف بتوفير الموارد المالية وتطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم الدعم ببناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف، فإن البلدان

المتقدمة الأطراف تمتنع عن اتخاذ أي شكل من التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير الجمركية وغير الجمركية أو غيرها من تدابير التجارة الحدودية الضريبية وغير الضريبية، على السلع والخدمات المستوردة من البلدان النامية الأطراف على أي أساس يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ وتثبيته وتسرب الانبعاثات و/أو تكلفة الامتثال للمتطلبات البيئية.]

البديل ٣:

[إنه، مراعاةً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وتسليماً بالمبدأ المتجسد في الفقرة ٥ من المادة ٣، تمتنع الأطراف في سعيها إلى تحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذها، عن اللجوء إلى أي تدابير، ولا سيما التدابير الانفرادية الضريبية وغير الضريبية التي تُطبق على الحدود ضد السلع والخدمات المستوردة من أطراف أخرى، والتي تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية.]

البديل ٤:

[وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، ينبغي أن لا تشكل التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير الانفرادية، وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية.]

(أ) مكرراً [أن لا تُلقى التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدابير التصدي المتخذة لتخفيف آثار تغير المناخ على كاهل البلدان النامية الأطراف بأي وسيلة كانت، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتجارة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ والمادة ٥ من الاتفاقية، مع التشديد على أهمية أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف التمويل والتكنولوجيا، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،]

(ب) يُنشأ محفل للنظر في الإجراءات اللازم تفاديها و/أو تقليل عواقب تدابير التصدي التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف على البلدان النامية الأطراف كافة إلى أدنى حد ممكن، وفقاً لتوجيهات يتفق عليها مؤتمر الأطراف،

(ج) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف [وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٥ من الاتفاقية] إلى البلدان النامية الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تعزيز القدرة على التحمل في المجتمعات والاقتصادات المتأثرة سلباً جراء تدابير التصدي.

الخيار ٤:

ينبغي أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مع مراعاة الحاجة إلى تقديم معلومات من الأطراف المتأثرة، وأدلة على التأثيرات الفعلية، بما يشمل الآثار الإيجابية والسلبية على السواء، ويقرر كذلك النظر في

كيف يمكن استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية والهيئة الفرعية للتنفيذ، منبراً لمناقشة المعلومات التي تقدمها الأطراف، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل السابع.

٥٩ مكرراً - [*يتفق على* أن تتعاون الأطراف مع الشعوب الأصلية، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك عن طريق مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ تدابير قد تؤثر عليها.]

دال- العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

[*يقرر*] (*تجرى مشاورات بشأن الشكل القانوني*)

٦٠- يُنشأ صندوق جديد [في إطار الاتفاقية] [بوصفه كياناً تشغيلياً لـ] [لتسيير] الآلية المالية للاتفاقية [يُدار بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه] [من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتخفيف، [بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)]، [بما في ذلك احتجاز الكربون وتخزينه] والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل الثالث] [بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ [و٨] و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، في سياق الفقرة ٧ من المادة نفسها.]

يوافق على ما يلي

٦١- يواصَل تفعيل الآلية المالية للاتفاقية بتمثيل عادل ومتوازن لجميع الأطراف؛ وعن طريق وضع ترتيبات مؤسسية تتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية؛ وتحسين فرص وصول البلدان النامية إلى الموارد المالية، بما في ذلك الوصول المباشر إليها؛ والتخصيص المتوازن للموارد بين إجراءات التكيف والتخفيف.

٦٢- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً، تستند إلى المبادئ التوجيهية القائمة وإلى أي مبادئ توجيهية أخرى، لقياس الدعم المقدَّم من البلدان المتقدمة لما تتخذه البلدان النامية الأطراف من إجراءات مُعزَّزة والإبلاغ عنه والتحقق منه، ويكفل التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بالتمويل.

٦٣- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف [سنوياً] [مرة كل سنتين] [في بلاغاتها الوطنية] معلومات عما تقدمه من دعم بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لما تتخذه البلدان النامية من إجراءات. ويخضع الدعم للتحقق بواسطة نظام يستند إلى الاستعراض المعمق القائم للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لمبادئ توجيهية يعدّها مؤتمر الأطراف.]

ملاحظة من الرئيسة: ستُواصل صياغة العناصر المحددة لقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، مع تقدم سير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

يقرر ما يلي:

٦٤- يُنفذ العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار عملاً بالأحكام المبيّنة في الفصل الثالث.

هاء - العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

يقرر ما يلي

٦٥- إنشاء آلية تكنولوجية، عملاً بأحكام العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف على النحو المبين في الفصل الرابع، على أن تسترشد بنهج موجه قطرياً وتستند إلى الظروف والأولويات الوطنية، وتتألف هذه الآلية مما يلي:

(أ) هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف ولايتها الكاملة وتكوينها، على النحو المبين في الفصل الرابع، وطرائق عملها في دورته السابعة عشرة؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ من أجل دعم وتسريع نشر ونقل تكنولوجيات التخفيف والتكيّف السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف ولايتهما الكاملة وتكوينهما، على النحو المبين في الفصل الرابع، وطرائق عملهما في دورته السابعة عشرة.

واو- العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

ملاحظة من الرئيسة على الفقرتين ٦٦ مكرراً و٦٦: أثناء سير المفاوضات، أعربت الأطراف، أثناء سير المفاوضات، عن طائفة آراء بشأن سبل تلبية الاحتياجات في مجال بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان التي تمر بظروف خاصة. وتتوقف تسوية هذه المسألة على المشاورات التي تجريها الرئيسة.

[يوافق على ما يلي

٦٦ مكرراً - يتعلق العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في هذا السياق ببناء القدرات في البلدان النامية، على نحو يتسق مع الاتفاقية. وتغطي المقررات ٣/م أ-٧ و٣/م أ-١٠ و٢٦/م أ-٧ البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان التي تمر بظروف خاصة.

٦٦- بناء القدرات عملية شاملة بطبيعتها وأساسية لتمكين البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر بظروف خاصة وفقاً للمقرر ٢٦/م أ-٧] من المشاركة الكاملة في [التصدي لتحديات تغير المناخ] [، والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب] [وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من] الاتفاقية].

يقرر ما يلي

٦٧-

(أ) يُنفَّذ العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، بما في ذلك جوانبه المتصلة بالدعم المالي، وفقاً للأحكام المبيّنة في الفصل الخامس.

(ب) [يُنشأ بموجب هذا النص فريق تقني معني ببناء القدرات يُحدد هدفه في الفصل الخامس.

(ج) توضع مؤشرات أداء وتُستخدم لقياس الدعم المقدم لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية.]

زاي - الاستعراض

٦٨- يستعرض مؤتمر الأطراف الهدف العالمي الطويل الأجل استعراضاً دوريا، في ضوء الهدف النهائي للاتفاقية، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لأحكامها.

٦٩- وينبغي أن يُراعى في الاستعراض ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) تأثيرات تغير المناخ التي تُرصد، وبخاصة التأثيرات التي تطال البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

(ج) تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تتخذها الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(د) النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية، بما في ذلك ما يتصل بارتفاع درجات الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة ٦٩: يتعين مواصلة النقاش حول العنصر الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الخيار الأول المدرج في الفقرة الرابعة من نص تيسير المفاوضات (FCCC/AWGLCA/2010/6) لتحديد أفضل طريقة ممكنة لتناول هذا العنصر.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦٩: ترتبط القيمة العددية الواردة في هذه الفقرة الفرعية بالفقرة ٢ أعلاه دون الإخلال بأحكامها.

٧٠- يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء اللازم استناداً إلى هذا الاستعراض.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة ٧٠: قد تود الأطراف النظر فيما إذا كان يتعين زيادة تحديد الإجراء اللازم اتخاذه استناداً للاستعراض.

٧١- يُحدد مؤتمر الأطراف طرائق إضافية لهذا الاستعراض. ويبدأ الاستعراض الأول في غضون أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٣ وينتهي في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وينبغي إجراء عمليات استعراض لاحقة دورية كل خمس سنوات.

ملاحظة من الرئيسة بشأن الفقرة ٧١: فيما يتعلق بتواتر عمليات الاستعراض، قد يود الأطراف النظر من جهة في أهمية تحديد فترة زمنية، ومن جهة أخرى في ضمان التشاور والتنسيق الملائمين مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بدورة التقييم الكاملة التي تضطلع بها.

التذييلات

التذييل الأول (فيما يتصل بالفقرة ١٤)

الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠

الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠	
	خفض الانبعاثات في عام ٢٠٢٠	سنة الأساس

التذييل الثاني (فيما يتصل بالفقرتين ٢٩ و٣٤)

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	الإجراءات

التذييل X (فيما يتصل بالفقرة ١٧)

[يُصاغ فيما بعد]

الفصل الثاني
العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق بالتكيف، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ١٣ من الفصل الأول.

[إن مؤتمر الأطراف،

١- [*يوافق* على أن التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف وأن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكين من اتخاذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛]

٢- *ينشئ* الإطار [التنفيذي] للتكيف بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وذلك من أجل تناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولاً متسقاً؛

٣- *يؤكد* أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية، وأن يتبع نهجا قطريا يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في الحسبان، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعارف التقليدية حسب الاقتضاء، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* جميع الأطراف إلى تعزيز إجراءات التكيف بموجب الإطار [التنفيذي] للتكيف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، [على أن تتلقى البلدان النامية الأطراف الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٦ أدناه]، للاضطلاع في جملة أمور بما يلي:

(أ) تخطيط إجراءات التكيّف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما في ذلك مشاريعها وبرامجها[(١)]، وإجراءات محددة ضمن خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية ودون الوطنية،

(١) بما في ذلك في جملة أمور في المجالات المتعلقة بموارد المياه، والصحة، والأمن الزراعي والغذائي، والهياكل الأساسية، والأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية، والنظم البيئية البرية والبحرية والنظم البيئية للمياه العذبة، والمناطق الساحلية.

وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من عمليات إعداد وثائق التخطيط الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وتقييم خيارات التكيف اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً؛

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية والبيئات التمكينية المتعلقة بالتكيف، بما يشمل التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ وخفض القابلية للتأثر؛

(د) بناء قدرة النُظم الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية على التحمّل، بسُبل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(هـ) تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير المناخ، مع وضع إطار عمل هيوغو في الاعتبار[٢]، حسب الاقتضاء؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وتقييم المخاطر وإدارتها، وآليات تقاسم المخاطر ونقلها مثل التأمين [والتعويض والإصلاح] على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي]؛

(و) اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات التروح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ز) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات والممارسات والعمليات واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها؛ وبناء القدرة على التكيف، بهدف تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا [، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف]؛

(ح) تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛

(ط) تحسين البحث والرصد المنهجي المتعلق بالمناخ [وبتأثير تنفيذ تدابير التصدي] من أجل جمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها تعزيزا لإتاحة البيانات والمعلومات المناخية على المستوى الوطني والإقليمي؛

(ي) [الإجراءات المحددة في المقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠؛]

(ك) [التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية؛]

(٢) <http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>.

٥- [*يقرر* إنشاء عملية للأطراف من أقل البلدان نمواً لصياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للاستجابة لهذه الاحتياجات؛]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٦ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالتمويل وبالتكنولوجيا وبناء القدرات.

-٦

الخيار ١:

يُقرر أن تزوِّد البلدان المتقدمة الأطرافُ البلدانَ النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة للتأثر، بتمويل طويل الأجل ومزيد وواف وجديد وقائم على تقديم المِنَح وقابل للتنبؤ به ومستمد من مصادر عمومية يُضاف إلى التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية بمقدار لا يقل عن [X مليار] [X في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة الأطراف] كجزء من تسديد دَيْنها المناخي ومسؤوليتها التاريخية حسب انبعاثاتها من غازات الدفيئة، فضلاً عن الدعم في مجالات التكنولوجيا والتأمين وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءات وخطط وبرامج ومشاريع عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط والطويل وعلى المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنُظم البيئية وعلى صعيد يشملها كلها، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

يقرر أيضاً أن الوصول إلى الدعم المالي المتعلق بالتكيف ينبغي أن يكون مبسطاً وسريعاً ومباشراً، وأن تولى فيه الأولوية للبلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للتأثر [، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات] [وغيرها من البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر، التي تضم مناطق ساحلية، أو مناطق جليدية مدارية وجبلية، أو نظما بيئية هشة]؛

الخيار ٢:

يحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني على زيادة دعمها المالي وما تقدمه من مساعدة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف [والأطراف التي تمر بظروف خاصة حسبما يعترف به مؤتمر الأطراف في مقرر في هذا الصدد]، لا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، استناداً إلى الأولويات المحددة في خططها وعمليات اتخاذها للقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي سياق اضطلاعها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

-٧

الخيار ١:

يقرر إنشاء لجنة للتكيف في إطار الاتفاقية لضمان الاتساق في تنفيذ العمل المعزز المتعلق بالتكيف في إطار الاتفاقية، والتي سيغطي عملها، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه لتعزيز العمل المتعلق بالتكيف، استناداً إلى الفقرة ١(ج) من خطة عمل بالي؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن معايير الأهلية، والتخصيص المنصف للموارد بين المجالات المواضيعية وإجراءات تنفيذ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف لدى البلدان النامية،

(ج) تلقي طلبات الدعم المالي الواردة من البلدان النامية الأطراف وتقييمها والتوصية بإجراء تعديلات تقنية، حسب الطلب، لتنفيذ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف؛ وتوفير المشورة التقنية بشأن القنوات التي يمكن من خلالها تمويل المشاريع والبرامج والإجراءات على أسرع نحو ممكن؛

(د) تقديم المشورة على نحو منتظم بشأن استعراض وتنقيح معايير الأهلية، والتوزيع المنصف للموارد بين المجالات المواضيعية، وإجراءات تنفيذ مشاريع التكيف على أساس معياري الفعالية والكفاءة، استناداً إلى أفضل الحقائق العلمية والمنهجيات المتاحة والدروس المستفادة في تنفيذ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف؛

(هـ) القيام بدور الفريق التقني لمجلس الآلية المالية وتقديم المشورة والتوصيات التقنية إلى الآلية فيما يتعلق باستعراض وتقييم مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف الواردة إلى الآلية للنظر في تمويلها؛

(و) الاضطلاع بعمليات استعراض لحافظات مشاريع التكيف التي تمّ تنفيذها، من أجل تقييم فعاليتها وتقديم المشورة، استناداً إلى عمليات الاستعراض المذكورة، بشأن معايير أهلية هذه الفئات من المشاريع وإجراءات تنفيذها؛

(ز) التنسيق مع المراكز الإقليمية لتعزيز تنفيذ إجراءات التكيف؛

الخيار ٢:

يقرر توطيد الترتيبات المؤسسية القائمة والخبرة المتاحة في إطار الاتفاقية وتعزيزها وترشيد استخدامها لدعم تنفيذ الإطار [التنفيذي] للتكيف عن طريق ما يلي:

(أ) تيسير تقديم المشورة العلمية والدعم التقني إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري، فيما يتعلق بمسائل منها ما يلي:

'١' إجراء عمليات تقييم للمخاطر والقابلية للتأثر والتكيف وتخطيط التكيف؛

'٢' تقييم احتياجات التكيف والقدرة على التكيف، بما في ذلك ما يتصل بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

'٣' وضع استراتيجيات لتحديد إجراءات التكيف ذات الأولوية وتنفيذها؛

'٤' تعزيز القدرات المؤسسية وتهيئة بيئات تمكينية للتكيف؛

'٥' [بناء قدرة النُظم الاجتماعية الاقتصادية والنظم البيئية على التحمل؛]

'٦' تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف والتعليم والتوعية؛

'٧' تحسين البحوث المتعلقة بالمناخ وجمع البيانات المتعلقة بالمناخ وتحليلها واستخدامها؛

'٨' إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني واستراتيجيات إدارة المخاطر، وغير ذلك من سبل تحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ؛

'٩' مجالات أخرى حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز وتوحيد وتحسين تقاسم المعلومات والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، والتجارب والممارسات الجيدة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(ج) تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية على تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق إنشاء شراكات بين طائفة من الجهات صاحبة المصلحة في البلدان المتقدمة والنامية الأطراف، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين الاتساق وتيسير التنسيق المعزز وتفادي تكرار الجهود؛

(د) النظر في الإجراءات اللازمة لتشجيع تعزيز استخدام التكنولوجيا لأغراض التكيف والتوصية بهذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم المشورة إلى الآلية المالية، حسب الاقتضاء؛

(و) النظر في المعلومات التي تبلغها الأطراف عن رصد واستعراض ما تتخذه من إجراءات تكيف، ونتائجها، والدعم المقدم لها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، والتوصية باتخاذ المزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

يوافق على النظر في الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية جديدة، حسب الاقتضاء، لتوجيه ودعم تنفيذ الإطار [التنفيذي] للتكيف؛

-٨

الخيار ١:

يُنشئ آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٣]، من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض وإعادة التأهيل؛

يُقرر أن تشمل المهام المؤسسية للآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ ما يلي:

(أ) إشراك أصحاب المصلحة ذوي الخبرة المنشودة لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتصدي للخسائر والأضرار عن طريق إدارة المخاطر والتأمين وإعادة التأهيل؛

(ب) تيسير المشورة والتوجيه بشأن نُظم إدارة المخاطر القائمة والمبتكرة ونُهُج نقل المخاطر وتقاسمها، بما في ذلك التأمين؛

(ج) تحديد عوامل المخاطر المناخية الرئيسية وعتبات مدفوعات التأمين؛

(د) تقدير التأثيرات الحسية والاقتصادية الممكنة لعوامل المخاطر المناخية الرئيسية؛

(هـ) تلقي التقارير التي تفيد بتجاوز عتبات عوامل المخاطر المناخية الرئيسية؛

(و) تيسير عملية التحقق من عدم تجاوز عتبات عوامل المخاطر المناخية الرئيسية؛

(ز) توصية المجلس بمدفوعات التعويض المالي المناسبة في حالة تجاوز عتبات عوامل المخاطر المناخية؛

(ح) تيسير تصميم وإنشاء وتشغيل آليات لتقاسم المخاطر ونقلها من أجل التصدي للمخاطر المالية المرتبطة بتأثيرات الظروف الجوية القصوى المتعلقة بالمناخ، بما يشمل دعم التقييم النموذجي للمخاطر في شتى البلدان؛

(ط) توفير حوافز لممارسات التكيف الجيدة عن طريق التوصية بجعل الحد من المخاطر وإدارتها شرطين لدخول مرفق التأمين الدولي؛

تقرر وضع طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

---

(٣) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

الخيار ٢:

يوافق على الحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث(٤)، وذلك من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح وغيرها؛

يطلب إلى الأطراف أن تستطلع مدى الحاجة إلى وضع آليات لإدارة المخاطر أو تعزيزها على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تعزز المراكز والشبكات الإقليمية وتنشئ هذه المراكز والشبكات حيثما يلزم ذلك، لا سيما في البلدان النامية، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وأن تسهل وتعزز إجراءات التكيف الوطنية والإقليمية، على نحو قطري التوجه، وتشجع التعاون والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي، وتحسن من انتقال المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛

١٠- *يشير* إلى أنه بالإمكان أن يُنشأ في بلد نام مركزٌ دولي لتعزيز الأبحاث والتنسيق في مجال التكيف؛

-١١

الخيار ١:

يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تدعم البلدان النامية الأطراف في تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية للتكيف أو تحديد ترتيبات لهذا الغرض، عند اللزوم، بغية تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ؛

الخيار ٢:

يدعو جميع الأطراف إلى أن تعزز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني أو تضع هذه الترتيبات عند اللزوم، بقصد تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها من التخطيط إلى التنفيذ؛

-١٢

(٤) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

الخيار ١:

يقرر أن تستخدم جميع الأطراف القنوات الموجودة للإبلاغ، عند الاقتضاء، عن الأنشطة المضطلع بها، وعن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية، وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتجارب المكتسبة والدروس المستخلصة لضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والإدارة المحكمة؛

الخيار ٢:

يقرر أن تُبلّغ جميع الأطراف عن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف تحديد أوجه التقصير والتفاوت في الدعم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

يدعو جميع الأطراف إلى أن تقدم معلومات عن التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة من إجراءات التكيف، عند اللزوم؛

١٣- [*يدعو* المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الاضطلاع بعمل معزز بشأن التكيف ودعمه على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بصورة متماسكة ومتكاملة، بالاعتماد على أوجه التآزر القائمة بين الأنشطة والعمليات، وإلى تقديم المساعدة في إعمال الإطار [التنفيذي] للتكيف؛]

١٤- [*يطلب* إلى الأمانة أن تدعم الإطار [التنفيذي] للتكيف، وفقا لولايتها ورهناً بتوافر الموارد.]]

الفصل الثالث
العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

وافق على ما يلي

١- يواصَل تفعيل الآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية [لضمان] [للتمكين من] [لتعزيز] التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية [، وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، وفي سياق الفقرة ٧ من المادة ٤.]

٢- تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني] إلى البلدان النامية [، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا.] [[بما في ذلك] الأطراف التي تمر بظروف خاصة وفقاً للمقرر ٢٦/م أ-٧] [، وبخاصة [البلدان [المعرضة] [الأكثر تعرضاً] للتأثر وفقاً للاتفاقية] أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [وأفريقيا] [والبلدان النامية الجبلية غير الساحلية] تمويلاً مزيداً وجديداً وإضافياً ووافياً ويمكن التنبؤ به [، فضلاً عن تحسين فرص وصولها إلى مصادر هذا التمويل،] [ووصولاً مباشراً إلى مصادر هذا التمويل] [عن طريق الآلية المالية التي تُفعّل في إطار الاتفاقية]، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لإتاحة ودعم العمل المُعزَّز المتعلق [بأركان خطة عمل بالي] [بالتخفيف، بما في ذلك إتاحة مقدار كبير من التمويل للأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)،] [والإجراءات المتعلقة بالغابات] [واحتجاز الكربون وتخزينه] والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. و[في سياق إجراءات التخفيف المُجدية وشفافية التنفيذ،] [تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني] [البلدان المتقدة بهدف يتمثل في أن تعبئ معاً مبلغ ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة] [تقدم] [تلتزم] البلدان المتقدمة [بتقديم] اشتراكات مقررة تبلغ نسبتها [ما لا يقل عن] ١,٥ [٦] في المائة من [ناتجها المحلي الإجمالي] [ناتجها القومي الإجمالي] [كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠] [كل سنة ابتداءً من عام "x"] لتلبية احتياجات البلدان النامية [لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [وأفريقيا] [، على أن تُخصص نسبة ٣ في المائة للتكيف، و١ في المائة للتخفيف، و١ في المائة لتطوير التكنولوجيا ونقلها، و١ في المائة للعمل المتعلق بالغابات] [و٢ في المائة لاحتجاز الكربون وتخزينه]. [وسيأتي هذا التمويل من طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة].

٣-

الخيار ١:

[[يمر] المصدر [الرئيسي] [الأهم] للتمويل من خلال الآلية المالية [بموجب الاتفاقية]. و[هذه الموارد] هي موارد مالية [عامة] جديدة وإضافية [إلى نسبة ٠,٧ في المائة

من الناتج المحلي الإجمالي التي التزمت البلدان المتقدمة الأطراف بتقديمها في الأمم المتحدة عام ١٩٧٠] [تُضاف إلى المساعدة الإنمائية الرسمية التي] تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف. [ويكمِّل التمويل المقدَّم من القطاع الخاص ومن مصادر مُبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدمها القطاع العام.] [ويمكن أن يرد تمويل تكميلي من موارد خاصة، ومن خلال قنوات ثنائية ومتعدد الأطراف، شريطة أن تكون جميع هذه المصادر قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها.] [وعليه فإن التمويل يرد من مجموعة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة].

الخيار ٢:

[يكون المصدر الرئيسي للتمويل العام المقدم إلى الآلية المالية موارد مالية جديدة وإضافية يمكن أن تشمل موارد مبتكرة، كإيرادات الوسائل التي تتناول الانبعاثات الناجمة عن النقل الدولي البحري والجوي. ويساهم تمويل القطاع الخاص في توفير الموارد المالية من خلال آليات السوق خاصةً.]

ملاحظة من الرئيسة: أحاطت الأطراف علماً، أثناء المفاوضات، بالعمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري المعني بالتمويل الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل صياغة مقترحات عملية لتعبئة موارد جديدة ومبتكرة للتمويل الطويل الأجل المتعلق بتغير المناخ، على نحو ما تعهدت به البلدان المتقدمة. ومن المقرر أن يقدم الفريق الاستشاري المعني بالتمويل تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

[يحيط علماً بما يلي

٤- الالتزام الجماعي للبلدان المتقدمة بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تشمل قطاع الحراجة والاستثمارات المقدَّمة من المؤسسات الدولية، ويناهز مبلغها ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أن تُوزَّع هذه الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف. وتُعطى الأولوية لتمويل إجراءات التكيف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات.]

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف، لدى النظر في المسائل المعروضة في الفقرات ١-٣ أعلاه، أن تنظر في الفقرات ٦-٨ أدناه لارتباطها بمسألة إيجاد الموارد المالية.

قرر ما يلي

٥- تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نمواً،] ابتداءً من عام ٢٠١٣، موارد على أساس جدول اشتراكات [مقررة] [إرشادية] يعتمده مؤتمر الأطراف ويحدّثه بصورة دورية.

٦- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً وترتيبات بشأن كيفية جعل النظم الدولية للبيع بالمزاد ولتحديد الحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها مصدراً دولياً لتمويل إجراءات مكافحة تغير المناخ في البلدان النامية.

٧- تستحدث الصناديق، لأغراض التخفيف، آليات حوافز مختلفة لتشجيع الإجراءات الطموحة في جميع البلدان النامية حسب أولويات وظروف كل منها؛ وينبغي تقديم التمويل بالدرجة الأولى عن طريق آليات قائمة على تحقيق النتائج.

٨- يُنشأ صندوق جديد [بموجب الاتفاقية] [بوصفه كياناً تشغيلياً لـ] [لتشغيل] الآلية المالية للاتفاقية، [يكون خاضعاً لتوجيه مؤتمر الأطراف ومسؤولاً أمامه] [من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتخفيف، [بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)،] والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل الثالث] [بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ [و٨] و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية في سياق الفقرة ٧ من المادة نفسها].

٩- يدير الصندوق الجديد مجلسٌ [مستقل] [يعينه] [ينتخبه] [يوافق عليه] مؤتمر الأطراف في دورته [السابعة عشرة] [السادسة عشرة] على أساس معايير [توضع وفقاً للقواعد] [الواردة في المرفق X] تُحدد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف]]. ويتسم المجلس [بتوزيع جغرافي] [عادل ومتوازن] وتمثيل [متكافئ] [بين صافي الجهات المتبرعة والجهات المتلقية] [لجميع الأطراف] [للبلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف] [ضمن نظام إدارة شفاف].

[ويتألف [المجلس] من ١٩ عضواً على النحو التالي: ٣ أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وعضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضوان من أقل البلدان نمواً. ويعقد المجلس أول اجتماعاته بعد انتخاب أعضائه بفترة وجيزة وتكون وتيرة اجتماعاته بعد ذلك حسبما يقرر. ويضع المجلس أولوياته الاستراتيجية والعملية وسياساته ومبادئه التوجيهية لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة كي يوافق عليها. ويتولى أعضاء المجلس مهام المنصب لولاية مدتها سنتان ويجوز أن يتولى العضو المنصب لفترة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين كحد أقصى.]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ١٠ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا وبناء القدرات.

١٠- [[ينشئ] [يمكن أن ينشئ] مجلس الصندوق الجديد نوافذ تمويل متخصصة [بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)،] [بموافقة] [مسبقة] [بتوجيه] من مؤتمر الأطراف [في دورته السابعة عشرة].

و[يصدر] [ينبغي أن يصدر][جزءٌ لا يُستهان به] [x في المائة] من التمويل الجديد المتعدد الأطراف [للأنشطة المتعلقة بتغير المناخ] [لإجراءات التكيف] عن طريق هذا الصندوق الجديد. [وستُخصص موارد الصندوق لجميع النوافذ المواضيعية مع إيلاء اعتبار كامل للحاجة إلى تحقيق التوازن بين التخفيف والتكيف]. [وسيسترشد مجلس الصندوق الجديد [في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل] [بالمشورة التقنية] لـ [تُدرج قائمة بالهيئات المواضيعية، حسب الاقتضاء]] [بتوجيه من مؤتمر الأطراف]. [ويأخذ المجلس في اعتباره التوصيات التقنية والسياساتية التي تقدمها الهيئات المواضيعية].

١١- ويتيح الصندوق الجديد فرص الحصول [المباشر] على الموارد المالية في الوقت المناسب [، بما في ذلك الوصول المباشر إليها] [حسب الاقتضاء]، وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعالة [ويضمن في الآن ذاته إدارة مالية سليمة، بما يشمل المعايير الائتمانية] [بما يشمل الوصول المباشر في الظروف المناسبة، وفقاً لمعايير ائتمان وشراء محكمة وضمانات اجتماعية وبيئية].

١٢- يتولى تقديم الخدمات إلى الصندوق الجديد [قيّم على الصندوق وأمانةٌ.] [أمانة متعاقدة وقيّم على الصندوق يتم اختياره من خلال مناقصة تنافسية مفتوحة. وتُحدد معايير اختيار القيّم على الصندوق في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف]. [ويُدعى البنك الدولي للقيام بدور القيّم على الصندوق.] [ويجري اختيار القيّم والأمانة الدائمة للصندوق في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف على أساس معايير تُحدد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. ويُدعى [XX] للقيام بدور [الأمانة المؤقتة] [القيّم المؤقت ويُدعى [YY] للقيام بدور الأمانة المؤقتة].]

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في الخطوات اللازم اتخاذها لضمان الإسراع بتنفيذ الصندوق الجديد.

١٣- [ولتحسين الاتساق والتنسيق والكفاءة والفعالية بين الكيانات التشغيلية وقنوات التمويل الأخرى، يمكن للصندوق الجديد أن ينشئ منتدى للكيانات التي تقدم الدعم المالي. ويكون هذا المنتدى بمثابة محفل لتشجيع الكيانات التشغيلية وغيرها من قنوات التمويل على زيادة تدفق المعلومات وتبادلها لتفادي تكرار الجهود وتنسيق إجراءات التطبيق والقياس والإبلاغ.] [وسيُنشأ محفل لتشجيع الاتساق والتنسيق بين الجهات المانحة وهيئات التمويل لغرض صريح هو تحسين كفاءة وفعالية الدعم المالي المقدم لأغراض التكيف والتخفيف].

الخيار ١ لمستهل الفقرة:

تُنشأ هيئة جديدة تابعة للآلية المالية تكون خاضعة لتوجيه مؤتمر الأطراف ومسؤولة أمامه، لتضطلع في جملة أمور بالمهام التالية:

الخيار ٢ لمستهل الفقرة:

تُعزز المؤسسات القائمة[/هيئات الاتفاقية] لتضطلع في جملة أمور بالمهام التالية:]

(أ) [تقديم التوجيه إلى جميع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وكفالة مساءلة هذه الكيانات أمام مؤتمر الأطراف؛]

(ب) تحسين الاتساق والتنسيق والفعالية والكفاءة عن طريق تشجيع جميع الكيانات التشغيلية وغيرها من قنوات التمويل على تفادي تكرار الجهود وتنسيق إجراءات التطبيق والقياس والإبلاغ؛ [تشجيع الكيانات التشغيلية وقنوات التمويل الأخرى على زيادة تدفق المعلومات وتبادلها، من أجل تفادي تكرار الجهود ومواءمة تطبيق الإجراءات وقياسها والإبلاغ عنها، بما في ذلك عن طريق إنشاء محفل للكيانات التي تقدم الدعم المالي.]

(ج) [[تقييم الاحتياجات من التمويل الدولي] [إتاحة استعراض دوري لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ] لدعم الأنشطة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، ودراسة مساهمة مصادر الإيرادات المحتملة، [بما في ذلك مصادر التمويل البديلة] [، لتلبية هذه الاحتياجات]]؛

(د) التوصية بتوزيع التمويل توزيعاً متوازناً بين المجالات المواضيعية التي تُعنى بها الكيانات التشغيلية للآلية المالية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من جميع الكيانات التشغيلية.] [استعراض توزيع التمويل وتحديد ثغرات التمويل]

(هـ) [[التوصية بأن تتيح طرائق الكيانات التشغيلية] [توصية الكيانات التشغيلية بطرائق تتيح فرصاً متكافئة للحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعّالة، بما في ذلك الوصول المباشر إلى تلك الموارد] [بما في ذلك الوصول المباشر إلى الموارد المالية في الظروف المناسبة، وفقاً لمعايير ائتمان وشراء محكمة وضمانات اجتماعية وبيئية]؛

(و) [التوصية بطرائق لقياس الدعم المقدم لإجراءات العمل المعزز في البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه؛]

(ز) [التحقق من الدعم المقدم من [البلدان المتقدمة] [البلدان المدرجة في المرفق الثاني] عن طريق نظام قائم على استعراض متعمق للتقارير السنوية والبلاغات الوطنية الواردة من [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف، مع الحرص على أن تكون طرائق حساب الدعم المقدم

صارمة ومحكمة وشفافة.] [تقييم المساهمات المالية المقدمة من [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] التي ستخضع للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها سنوياً، وفقاً للمعايير الدولية وأي مبادئ توجيهية إضافية يعتمدها مؤتمر الأطراف لضمان حساب هذه المساهمات على نحو صارم ومحكم وشفاف لجعل الجهود قابلة للمقارنة.]

(ح) [استعراض وصول البلدان النامية الأطراف إلى التمويل، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [والبلدان التي تمر بظروف خاصة].]

(ط) [وضع معايير لأهلية الحصول على التمويل المتعلق بأنشطة المناخ، ومبادئ توجيهية تتعلق بشفافية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل، والوصول إلى التمويل، ومتطلبات الإبلاغ بالنسبة للكيانات التشغيلية]

(ي) [التحقق من أولويات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الأطراف المعرضة لتأثيرات تغير المناخ والتأثيرات الضارة لتدابير التصدي على النحو الوارد في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية]

(ك) [السعي إلى تعبئة الموارد المالية وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ والمادة ١١]

خيار للفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ):

[يضع مؤتمر الأطراف، بحلول دورته [x] إجراءات معدلة ومعززة لتقديم التوجيه إلى [الكيان التشغيلي] [الكيانات التشغيلية] وتحسين مساءلتها.]

ملاحظة من الرئيسة: إذا اعتُمد الخيار ١، ينبغي النظر في الفقرات ١٥ مكرراً – ١٥ مكرراً ثالثاً أدناه:

١٤ مكرراً – /تعمل الهيئة الجديدة ضمن نظام إدارة يتصف بالشفافية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.]

١٤ مكرراً ثانياً – [تتألف الهيئة الجديدة من [x] عضواً يعينهم مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة على أساس معايير تُحدد في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفق تمثيل عادل ومتوازن لجميع الأطراف.]

١٤ مكرراً ثالثاً – [تتولى أمانة تقديم الخدمات اللازمة للهيئة الجديدة.]

١٥– [[تعيد الأطراف تأكيد دور مرفق البيئة العالمية ككيان تشغيلي للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية]تتفق الأطراف على [مراجعة] [استعراض] الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية المالية التابعة للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية من أجل الاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية الأطراف.]

١٦- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وبهدف تعزيز التنسيق والاتساق، وضمان الملكية القطرية، وتيسير الوصول المباشر إلى الموارد، دعماً إلى البلدان النامية الأطراف لإنشاء هيئة تنسيق وطنية و/أو توطيد المؤسسات القائمة المعنية بسبل التنفيذ. وستتولى هيئة التنسيق الوطنية، بدم من التمويل المقدم عن طريق الآلية المالية، تنسيق تنفيذ الإجراءات ذات الصلة، استناداً إلى الأولويات القطرية التي تتطلب أو التي تلقت دعماً بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات.]

ملاحظة من الرئيسة: لإنهاء هذا الفصل يتعين مواصلة بحث آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله.

الفصل الرابع
العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٦٥ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين العمل التعاوني الوطني والدولي في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف لدعم إجراءات التخفيف والتكيف من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، ولتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً عاجلاً للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض قد لا يمكن عكس اتجاهه، وبالتالي فهو يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن خفض الانبعاثات بصورة مبكرة وسريعة، إلى جانب الحاجة العاجلة إلى التكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ، أمر يتطلب نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها أو إتاحة الوصول إليها، على نطاق واسع،

وإذ يشدد على ضرورة وجود آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف،

الهدف

١- *يقرر* أن يكون الهدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً*، سعيا نحو هذا الهدف، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

٣- *يوافق* على الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارَها ونشرَها وتعميمَها ونقلَها (يشار إلى ذلك فيما يلي في هذا المقرر بعبارة 'تطوير التكنولوجيا ونقلها')، دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف؛

الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة اللازم دعمها

٤- *يقرر*، عملاً بالفقرة ٧(ج) أدناه، أن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي والدعم في مجال بناء القدرات، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه، يجب أن تحدَّد من خلال عمليات قطرية التوجه استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية، بغية ضمان الكفاءة والفعالية على نحو كلي في الوفاء بهذه النتائج، ويمكن أن تشملَ الأنشطةَ التي تحقق ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

(أ) تهيئة وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك البرامج التعاونية للبحث والتطوير والاختبار؛

(ب) نشر وتعميم التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً في البلدان النامية الأطراف؛

(ج) زيادة الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛

(د) نشر التكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛

(هـ) تحسين نظم مراقبة تغير المناخ وما يتصل بها من عمليات إدارة المعلومات؛

(و) [شراء التراخيص ومعالجة الجوانب الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛]

(ز) تعزيز النظم الوطنية للابتكار ومراكز الابتكار التكنولوجي؛

(ح) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتكنولوجيا لأغراض التخفيف والتكيف؛

الآلية التكنولوجية

ملاحظة من الرئيسة: يتعين تنقيح الخيارات المعروضة في الفقرة ٥ أدناه بشأن الطابع القانوني للاتفاق متى حُدد الطابع القانوني للنتائج التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٥- *يُقرر* [أن تُحدّد بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية كجزء من الاتفاق الملزم قانوناً] [أن تُنشأ بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية [تكون خاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ومسؤولة أمامه]]، وتتألف من العنصرين التاليين:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٧ أدناه؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١١ أدناه؛

٦- *يُقرر أيضاً* أن تُراعى في تنفيذ الآلية التكنولوجية والأنشطة الأخرى التي يُقررها مؤتمر الأطراف الأنشطةُ و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم وفقاً للوصف الوارد

في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تُموَّل هذه الآلية عن طريق الترتيب المالي، بما يشمل إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٧- *يقرر* بموجب هذا المقرر تحديد لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تُسند إليها الوظائف التالية:

(أ) تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية باستعراض شامل للاحتياجات التكنولوجية وتحليل للسياسات والمسائل التقنية المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) النظر في إجراءات لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم توصيات بشأنها من أجل تعجيل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) إعداد توجيهات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير تحديد الأهلية فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ليعتمدها مؤتمر الأطراف [، مع إيلاء عناية خاصة للأطراف من البلدان الأقل نمواً]؛

(د) تعزيز التعاون بين الحكومات وأوساط الصناعة والمنظمات غير الربحية والأوساط الأكاديمية والبحثية في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(هـ) تقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في أعمالها إلى مؤتمر الأطراف [عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، وتقديم المشورة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، بناء على طلبها، بشأن المسائل المتعلقة بالجهود المبذولة لتعجيل العمل فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(و) [التوصية بالإجراءات اللازمة للتغلب على [ما تحدده البلدان النامية الأطراف] [من حواجز] الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم هذه الإجراءات من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات تخفيف وتكيف معززة؛]

(ز) تقديم التوجيه إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بهدف تنسيق أنشطة المركز والشبكة مع الإجراءات القطرية التوجه؛

(ح) [معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند نشوئها؛]

(ط) تحفيز وضع واستخدام خارطات طريق أو خطط عمل في مجال التكنولوجيا على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، عن طريق التعاون بين الجهات المعنية صاحبة

المصلحة، لا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية، باعتبارها أدوات تيسر إجراءات التخفيف والتكيف؛

ملاحظة من الرئيسة: فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(و) من الفقرة ٧ أعلاه، قد تود الأطراف النظر في الصلة الممكنة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترحة والمهام المقترحة للترتيبات المؤسسية للتكيف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الخيار ١ في الفقرة ٧ من المرفق الثاني.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ أعلاه، قد تود الأطراف النظر في الصلة الممكنة بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترحة والآلية المقترحة لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله، على النحو المبيّن في الفقرات ٣١-٣٣ والفقرتين ٤٩-٥٠ من المرفق الخامس.

٨- *[يُصاغ فيما بعد: ولاية وتكوين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.]*

٩- *يقرر* أن تُنهي ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، المنشأ بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والمعاد تشكيله بموجب المقرر ٣/م أ-١٣، في ختام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يُنجز الفريق بحلول هذا الأجل أنشطته المتبقية ويقدم تقريره النهائي لتنظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين، لتصبح اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بعد ذلك مسؤولة عن مواصلة تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا) المعتمد بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والمعزز بموجب المقرر ٣/م أ-١٣.

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ١٠ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار.

١٠- *يُقرر* كذلك أن تُقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الجهة القائمة على الترتيب المالي، مشورة تقنية وسياساتية وتوصيات فيما يتعلق بالأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

١١- *يقرر* أن يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، بمساعدة من وحداته الإقليمية وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما يلي:

(أ) بطلب من بلد نام طرف:

'١' تقديم المشورة والدعم المتعلقين بتحديد الاحتياجات التكنولوجية وتطبيق التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيئياً؛

'٢' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم لبرامج النهوض بالقوى العاملة من أجل بناء أو تدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف على تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتطبيق التكنولوجيات والحفاظ على استخدامها وتكييفها؛

'٣' تيسير العمل العاجل فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات القائمة لتستفيد منها البلدان النامية الأطراف حسب احتياجاتها المحددة؛

(ب) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، القائم والجديد منها، وتحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد ثلاثي؛

(ج) تطوير وتكييف الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإتاحة تخطيط قطري التوجه يدعم تعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) إقامة وتيسير شبكة لتكنولوجيا المناخ بهدف تحقيق ما يلي:

'١' تعزيز التعاون مع المراكز الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

'٢' تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل تسريع وتيرة ابتكار التكنولوجيات السليمة بيئياً وتعميمها في البلدان النامية الأطراف؛

'٣' إتاحة المساعدة والتدريب التقنيين قطريا، بناءً على طلب بلد نام طرف، لدعم ما يحدد من إجراءات تكنولوجية في البلدان النامية الأطراف؛

'٤' تحفيز وضع ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين الجنوب وعلى صعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير؛

'٥' أداء ما يلزم من أنشطة للاضطلاع بوظائف الشبكة؛

(هـ)

[الخيار ١:

تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز فيما ينجز من أعمال إلى مؤتمر الأطراف عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة والعلمية والتكنولوجية]؛

الخيار ٢:

مدّ مؤتمر الأطراف بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة العمل الجاري والتقدم المحرز فيه، بما يشمل عمل شبكة تكنولوجيا *المناخ*، عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا]، بقصد تحديد أي إجراء يلزم اتخاذه بناءً على هذه المستجدات؛].

ملاحظة من الرئيسة: فيما يتعلق بالفقرة ١١ أعلاه، قد تود الأطراف النظر في الصلة الممكنة بين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المقترحين والمراكز الدولية والإقليمية والوطنية المقترحة على النحو المبّين في الفقرتين ٩ و١٠ من المرفق الثاني، والصلات الأخرى الممكنة مع الترتيبات المؤسسية المقترحة، حسب الاقتضاء.

١٢- *[يُصاغ فيما بعد: ولاية وتكوين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.]*

[حقوق الملكية الفكرية

-١٣

الخيار ١:

لا ترد في النص إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية

الخيار ٢:

يقرر ما يلي

لا يفسَّر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية ولا يُنفَّذ على نحو يقيّد أو يمنع أي طرف من اتخاذ أية تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً والوصول إليهما؛

تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيا التصدي لتغير المناخ ليقوم بتعزيز وكفالة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يتصل بها من دراية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراية المتصلة بها الممولة من مصادر عمومية، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراية على أساس مشاع وعلى نحو يعزز

نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها على أساس معفى من الإتاوات؛

تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمةُ بيئياً المستخدمة لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المستحدثة بتمويل من الحكومات أو الوكالات الدولية وتلك التي تنطوي على استعمال موارد جينية لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن الإجراءات الدولية الرامية إلى دعم إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك الحواجز الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية.]؛

العمل التعاوني في مجال التكنولوجيا

١٤- يشجع الأطراف، في سياق الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدَّد من خلال نُهُج قطرية التوجه تكفل ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء و/أو تدعيم نظم وطنية للابتكار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي؛

(ب) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) إيجاد بيئات مواتية لتيسير العمل المعزز في مجال نقل التكنولوجيا وتعبئة استثمارات القطاع الخاص؛

(د) تهيئة وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والبشرية ذات الصلة، بما يشمل القدرة على استيعاب التكنولوجيات السليمة بيئياً والملائمة والقابلة للتطبيق وتكييفها واعتمادها؛

(هـ) زيادة أنشطة القطاعين الخاص والعام في مجالات البحث والتطوير والاختبار [المتصلة بالطاقة] مقارنةً بالمستويات الحالية، سعياً على أقل تقدير إلى مضاعفة أنشطة البحث والتطوير والاختبار العالمية [المتصلة بالطاقة] بحلول [عام ٢٠١٢] [عام ٢٠١٥] وزيادتها إلى أربعة أمثال مستواها الحالي [بحلول عام ٢٠٢٠] [بعد ذلك] [، على أن يقترن ذلك بتحول

كبير يتمثل في التركيز على التكنولوجيات المأمونة والمستدامة الخفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، لا سيما مصادر الطاقة المتجددة]؛

١٥- *يشجع أيضاً* الأطراف، في سياق الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على المشاركة في أنشطة تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف منها ما يلي:

(أ) تعزيز العمل التعاوني من خلال شراكات تكنولوجية بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وشراكات ثلاثية، بما في ذلك الشراكات القائمة على مراكز وشبكات تكنولوجية إقليمية ودولية؛

(ب) تعزيز وضع ترتيبات لإقامة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والبحثية؛

(ج) تعزيز تهيئة وتعميم أفضل الممارسات؛

(د) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية.

المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث

١٦- *يوافق* على مواصلة مداولاته بشأن الولاية الكاملة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المشار إليهما في الفقرتين ٧ و١٠ أعلاه وتشكيلها وطرائق عملها، وعلى أن يختتم هذه المداولات بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر بشأن هذه المسائل في دورته السابعة عشرة؛

١٧- *يؤكد* أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف بشأن المسائل التي جرى تداولها خلال هذه الدورة، [والتي تشمل في جملة أمور سبل معالجة العراقيل المحددة التي تبرز من خلال العمليات القطرية التوجه، وتكنولوجيات التكيف، وطرائق خطط العمل وخارطات الطريق المتبعة في مجال التكنولوجيا، وحوافز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف الآلية التكنولوجية في مجال البحث والتطوير، على أن يختتم نظره في هذه المسائل في دورته اللاحقة].

الفصل الخامس
العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٦٧ من الفصل الأول.

ملاحظة من الرئيسة: أعربت الأطراف، أثناء سير المفاوضات، عن طائفة آراء بشأن سبل تلبية الاحتياجات في مجال بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان التي تمر بظروف خاصة. وتتوقف تسوية هذه المسألة على المشاورات التي تجريها الرئيسة.

إن مؤتمر الأطراف،

[[*إذ يؤكد من جديد* أن بناء قدرات البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة [التصدي لتحديات تغير المناخ] في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

[*وإذ يقر* بأن أنشطة بناء القدرات تتصل بجميع جوانب الاتفاقية [، لا سيما التكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها] [، بما في ذلك البحث والرصد المنتظم والتعليم والتدريب والتوعية،]]

وإذ يسترشد تحديداً بالفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ [و٩] من المادة ٤ من الاتفاقية، في سياق المواد ٣ و٥ و٦ منها،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة ببناء قدرات البلدان النامية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

[*وإذ يشير أيضاً* إلى أهمية المقرر ٢/م أ-٧ تحديداً الذي يتضمن في مرفقه إطار بناء القدرات في البلدان النامية،]

[*وإذ يضع في الاعتبار* أنه رغم كون نطاق بناء القدرات والاحتياجات المتصلة به الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-٧ والعوامل الأساسية المحددة في المقرر ٢/م أ-١٠ تظل منطبقة، فإن هناك احتياجات جديدة في مجال القدرات تنشأ عن [النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن،] [تنفيذ خطة عمل بالي]،]

[*وإذ يشير كذلك* إلى الفقرات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وبرنامج مواصلة تنفيذه،]

[*وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء الفجوة الكبيرة بين بناء القدرات المطلوبة للبلدان النامية الأطراف لكي تسهم إسهاماً كاملاً في [مكافحة تغير المناخ] [تنفيذ الاتفاقية] والموارد المتاحة حالياً لتلبية تلك الحاجة،]

وإذ يشير إلى خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)،

وإذ يقر بأن بناء القدرات هو عملية شاملة بطبيعتها وأساسية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

[*وإذ يعترف* بأن النتائج المتفق عليها الناشئة عن العملية التي أطلقتها خطة عمل بالي ستتطلب عملاً معززاً بشأن بناء القدرات،]

[*وإذ يؤكد* الحاجة إلى تخصيص جزء قائم بذاته يُعنى بالعمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات،]

[*وإذ يؤكد من جديد* أن بناء القدرات ينبغي أن تكون عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة وقائمة على المشاركة وموجهة قطرياً ومتمشية مع الأولويات والظروف الوطنية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العمل المعزز المتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه وتطوير التكنولوجيا ونقلها والحصول على الموارد المالية،]

١- *يوافق* على أن الهدف من العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات هو بناء وتطوير وتدعيم وتحسين وتعزيز قدرات وإمكانات البلدان النامية الأطراف للإسهام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

١ مكرراً - [*يوافق* على أن المساعدة التقنية في بناء قدرات الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق أساسية لمشاركتها الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها؛]

٢- *يوافق* على أن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات يجب أن يسترشد بأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف؛

٢ مكرراً - [*يقرر* أنه يجب، في سياق العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، تحديد الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات على الصعيد الوطني، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛]

٣- *يقرر* أنه ينبغي تعزيز إجراءات بناء القدرات تحقيقاً لما يلي:

(أ) [التمكين من تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما المقرر ٢/م أ-٧؛]

(ب) تطوير و/أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف في المجالات المحددة [في النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية [حسب الاقتضاء] للتصدي للاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات؛

الخيار ١:

يقرر أيضاً أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي [والدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف] لتدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف بوسائل من بينها:

الخيار ٢:

[*يقرر أيضاً* أنه ينبغي تعزيز الإجراءات المتعلقة ببناء القدرات [بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف] من أجل تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة لبناء القدرات في مجالات التكيّف والتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، على النحو المبين [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] بوسائل من بينها:]

(أ) تمكين وتعزيز المؤسسات المختصة على شتى المستويات، بما في ذلك حلقات الوصل وهيئات ومنظمات التنسيق الوطنية؛

(ب) تعزيز القدرات والمهارات والإمكانات المحلية؛

(ج) بناء و/أو تعزيز شبكات توليد المعلومات والمعارف الوطنية و/أو الإقليمية وتقاسمها وإدارتها، بما في ذلك المعارف والخبرات وأفضل الممارسات المحلية والخاصة بالسكان الأصليين في البلدان النامية بسُبل منها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(د) تعزيز القدرة على إجراء البحوث المتصلة بتغير المناخ؛ والرصد المنتظم؛ وجمع البيانات واستخدامها؛ وإدارة المعارف واتخاذ القرارات، لأمور منها تقييم القابلية للتأثر والتكيّف؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وإدارة المخاطر؛ ووضع النماذج، بما في ذلك وضع النماذج الاجتماعية – الاقتصادية لأغراض التكيّف والتخفيف، وتصغير النماذج؛

(هـ) تدعيم سبل الاتصال والتعليم والتدريب والتوعية في مجال تغير المناخ على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين المحلي والمجتمعي، مع مراعاة القضايا الجنسانية؛

(و) تشجيع وتدعيم النُهُج التشاركية والمتكاملة، بما في ذلك مشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومن بينها [النساء و] الشباب، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ قدر المستطاع، في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز القدرة على تخطيط وإعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتغير المناخ؛

(ح) تعزيز القدرة على رصد الأعمال المتعلقة بتغير المناخ والإبلاغ عنها، لأمور منها سير عملية البلاغات الوطنية وإعدادها؛

(ط) تطوير و/أو تعزيز القدرة المؤسسية على التنويع الاقتصادي؛

(ي) دعم احتياجات بناء القدرات المحددة [لأغراض التخفيف والتكيّف وتطوير التكنولوجيات ونقلها] [في إطار النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [في إطار النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛]

(ك) دعم أي احتياجات أخرى تنشأ في مجال بناء القدرات في مجرى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

-٥

الخيار ١:

[*يقرر كذلك* إنشاء فريق تقني معني ببناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة بناء القدرات لدعم التكيف والتخفيف والتمويل اللازم لذلك وتطوير التكنولوجيا ونقلها في البلدان النامية؛

(ب) اقتراح وتنفيذ آليات لتقاسم الدروس المستفادة بتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تمت بنجاح في البلدان النامية؛

(ج) تقديم معلومات عن وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها بدعم بناء القدرات وتقييم ذلك؛]

الخيار ٢:

[*يوافق* على أنه ينبغي للترتيبات المؤسسية ذات الصلة القائمة أو المنشأة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك أي أفرقة خبراء أو أفرقة أو هيئات تقنية، أن تنظر في إدماج بناء القدرات في ولاياتها حسب الاقتضاء؛]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٦ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار.

-٦

الخيار ١:

[*يقرر* إتاحة الموارد المالية للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف ولسير عمل الفريق التقني المعني ببناء القدرات من خلال [صندوق متعدد الأطراف

لبناء القدرات] [آلية مالية جديدة لدعم العمل المتعلق بالتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبنـــاء القدرات] يتم تأسيسه [تأسيسها] بموجب XX]]؛

الخيار ٢:

[*يقرر* أن [الدعم المالي وغير المالي المقدم من الأطراف المدرجـــة في المرفـــق الثـــاني للاتفاقية] [الدعم] [الدعم بما في ذلك توفير الموارد المالية [المقدّم من الأطراف المدرجـــة في المرفق الثاني للاتفاقية]] للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية، بمـــا في ذلـــك أنشطة بناء القدرات المحددة في المقررات ذات الصلة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركـــان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] ينبغي [تقديمه من خلال مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية بما في ذلك] [[المتاح] من خلال الكيان التشغيلي (الكيانات التشغيلية) للآلية المالية للاتفاقية ومن خلال مختلف القنوات المتعـــددة الأطـــراف والثنائية، وفقاً [لأحكام المقرر المتعلق بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاســـتثمار] [وفقـــاً للمقررات ذات الصلة]؛]

-٧

الخيار ١:

[*يقرر* أن يقاس الدعم المقدم إلى أنشطة بناء القدرات من خلال استخدام مؤشرات أداء فعالة ومتفق عليها [وبوحدات قياس يتعين تحديدها كجزء من استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية]، بغية ضمان أن تعود الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بالفائدة على البلدان النامية في سياق الأنشطة المتفق عليها المحددة والمضطلع بها من خـــلال عمليات موجهة قطرياً تبدأ من القاعدة؛]

الخيار ٢:

[*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم عن طريق البلاغات الوطنية معلومات عن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على التصدي لتغير المناخ وعن الدعم المقدم أو الوارد، وذلك من أجل تيسير رصد واستعراض الالتزامات بموجب النتائج المتفق عليها [في كوبنهاغن]؛]

الخيار ٣:

[*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم بانتظام تقارير عن تعزيز بنـــاء القـــدرات باســـتخدام الآليات القائمة، بما في ذلك البلاغات والتقارير الوطنية التي تقدم إلى الأمانة وغيرهـــا مـــن الجهات على النحو المتفق عليه، وذلك من أجل تيسير رصد التقدم المحرز بشأن بناء القدرات والإبلاغ عنه بموجب النتائج المتفق عليها [في كوبنهاغن]؛]

٨- [*يقرر* أن يكون تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف في مجال بناء القدرات، إلى جانب مدها بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها، واجباً ملزماً قانوناً للبلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب تنجم عن عدم الامتثال.]

الفصل السادس
النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية، وهي مسألة أشير إليها في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من الفصل الأول.

[الخيار ١:

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٣ و٤/م أ-١٥،

[وإذ يؤكد (..تُدرج فقرة تتعلق بأي هدف كمي أو تُنقل إلى مكان آخر)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- *يؤكد* أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

(أ) يُسهم في تحقيق الهدف المبيَّن في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) [يُسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

(ج) يتسم بكونه موجهاً قطرياً و[طوعيا] [ومقترحاً بشكل طوعي]؛

(ج مكرراً) [يتسق مع مبدأ السلامة البيئية]

(د) يجري وفق [الأولويات الإنمائية والأهداف و] الظروف الوطنية [المحددة] للبلد [والظروف الخاصة للبلدان على النحو المعترف به في المقرر ٢٦/م أ-٧] [وقدرات البلد] ويحترم سيادته؛

(د مكرراً) [يكفل حقوق الشعوب الأصلية على أساس الصكوك المعيارية الدولية والمجتمعات المحلية]

(هـ) يتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة [للأطراف]؛

(هـ مكرراً) [لا يشمل آليات السوق في الإجراءات المتعلقة بالغابات]

(و) [يُيسِّر] [يضمن أن يجري التنفيذ في سياق] التنمية المستدامة، [ويحدّ من] [على نحو يحد من] الفقر، [و] [في حين] يتصدى لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛

(ز) [يُعزِّز المشاركة القطرية الواسعة؛]

(ح) يتفق مع احتياجات التكيف في البلد؛

(ح مكرراً) [لا يشمل آليات معاوضة تنطوي على استخدام البلدان المتقدمة تخفيضات حققتها بلدان نامية للوفاء بالتزاماتها في مجال خفض الانبعاثات]

(ط) [يكون متكاملاً مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] [أو] [يجري في سياق استراتيجية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة]؛]

(ي) يستفيد من [إتاحة] التمويل والدعم التكنولوجي [من البلدان المتقدمة الأطراف] [على أساس منصف ووافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به]، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛

(ك) يقوم على النتائج؛

(ل) يعزز الإدارة المستدامة للغابات؛

١ مكرراً- [ينبغي أن تتضمن معايير الأهلية لتمويل الأنشطة المتعلقة بالغابات ما يلي:

(أ) وجوب ضمان التوزيع المنصف للأموال؛

(ب) دعم المقترحات التي تتناول الأسباب الكامنة لفقدان الغابات، بما يشمل الإجراءات التي تُنفذ ضمن قطاع الغابات دون الاقتصار عليها؛

(ج) لا يُنظر في المقترحات التي تسمح بقطع الأشجار على نطاق صناعي أو التي تنطوي على تحويل الغابات الطبيعية إلى مزارع وغير ذلك من الأنشطة التجارية أو أنشطة ومشاريع الهياكل الأساسية التي تضر بالبيئة أو تنتهك حقوق المجتمعات المحلية؛

(د) ينبغي أن تشجع المقترحات والأنشطة نُظم الإدارة السلمية، وبالخصوص فيما يتعلق بسياسات الغابات وإنفاذ القانون؛

(هـ) ينبغي أن تشمل المقترحات والأنشطة آليات تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة لمنع حدوث الأزمات المتعلقة بمسائل الوصول والاستخدام وحقوق الملكية التي يمكن أن تنشأ أثناء صياغة الأنشطة المتعلقة بالغابات و/أو تنفيذها، وتسوية ما ينشأ من هذه الأزمات]

٢- *يؤكد كذلك* أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي [تعزيز ودعم] [كفالة] الضمانات التالية:

(أ) [اتخاذ إجراءات مكمِّلة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛]

(ب) [اتخاذ إجراءات] [وجود هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات [وفقاً لـ[[تأخذ في الاعتبار] التشريعات والسيادة الوطنية؛]

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، [[مع ملاحظة] [ولا سيما] [أن] [الجمعية العامة قد اعتمدت] إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية] [الذي اعتمدته الجمعية العامة]؛]

(د) [اتخاذ إجراءات تضمن] [المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة [والمجتمعات المحلية]، بما يشمل بصفة خاصة [حق] الشعوب الأصلية [في الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة] والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٥ أدناه؛]

(هـ) [اتخاذ إجراءات متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية [إلى مزارع، لأن المزارع الأحادية المحصول ليست غابات] بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ الغابات الطبيعية وخدمات نُظُمها البيئية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛ [(١)]]

(و) اتخاذ إجراءات ترمي إلى التصدي لمخاطر التراجع؛

(ز) اتخاذ إجراءات ترمي إلى خفض انتقال الانبعاثات؛

٣- *يُقرر* أنه [ينبغي] [يمكن] [للبلدان النامية] [لجميع] الأطراف أن [تُسهم في] [تتخذ] [طوعاً] [إجراءات تكيف وتخفيف] [إجراءات التخفيف] في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع [بأي من] بالأنشطة التالية [على نحو ما يراه كل طرف ملائماً ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الوطنية]:

(أ) خفض [الانبعاثات الناجمة عن] إزالة الغابات؛

(ب) [خفض [الانبعاثات الناجمة عن] تدهور الغابات؛

(ج) [حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛]

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(١) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية و'اليوم الدولي لأمنا الأرض' الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

(هـ) [تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛]

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد [أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بـ[مسببات إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

٥- *يطلب* أيضاً أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي [تسعى إلى الاضطلاع بـ[[تود المشاركة طوعاً في] الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة [التمويل والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة الأطراف] [الدعم لها]،] وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(أ) [استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية [وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية] [، كجزء من استراتيجياتها الخفيضة انبعاثات الكربون ووفقاً لأحكام العمل المعزّز المتعلق بالتخفيف]؛]

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، [أو إذا كان ذلك مناسباً، مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ب مكررا) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات، إذا كان متاحاً، أو مقترح لتمويل دراسة لوضع مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات]

(ج) [نظام وطني محكم وشفاف لمراقبة الغابات [الغرض منه رصد] الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] [والإبلاغ عنها] [، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري[٢]،] وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- [*يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق فيما يتعلق بالفقرتين ٥(ب) و(ج) أعلاه ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛]

(٢) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والإبلاغ عنها.

٧- [*يطلب* إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول في جملة أمور مسببات إزالة الغابات وتدهورها، [والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي،] والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات، والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

٨- [*يقرر* أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف] الأنشطة [المتخذة من جانب الأطراف] المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [سيتوقف على مدى فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا]، وستُنفذ على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء للقدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ سياسات وتدابير وطنية واستراتيجيات أو خطط عمل وطنية، [وعند الاقتضاء تنفيذ استراتيجيات دون وطنية،] بما قد يشمل المزيد من بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها [وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج،] ويؤدي إلى التحول إلى إجراءات [قائمة على نتائج] [يجري قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل كامل] [فقط إذا تمّ قياس أنشطة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا التي نفذتها البلدان المتقدمة الأطراف أولاً والإبلاغ عنها والتحقق منها]؛]

٩- [يقرر] [يسلم بـ] أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبداية، يتوقف على الظروف [والأولويات الإنمائية والأهداف] الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل طرف من البلدان النامية الأطراف [كل بلد نامٍ طرف وما توفره البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل وتكنولوجيا] [وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه]؛]

١٠- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، عند اللزوم، في دورتها [XX]، طرائق لـ [قياس] انبعاثات الغابات البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [والإبلاغ عن كل ذلك والتحقق منه] [، على نحو يتمشى مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر ٤/م أ-١٥، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛]

١١- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق [بتوفير التمويل ونقل التكنولوجيا]

[بالدعم] المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف [لدعم] [لـ[تنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه [بمشاركة كاملة وفعالة من ممثلي الشعوب الأصلية]؛]

١٢- [*يطلب* [تقديم الدعم لـ[تعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات [٢] و٣ و٥ و٧ و٨ أعلاه، [بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١(ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [أحكام العمل المعزز المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار] [من البلدان المتقدمة الأطراف]؛

(ب) [أحكام النُهُج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات] [فيما يتعلق بالإجراءات القائمة على تحقيق النتائج، إتاحة مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهناً بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛] [مع مراعاة أن لا تشكل هذه الأنشطة وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية]]

١٢ مكرراً - [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع طرائق لاحتساب تخفيضات الانبعاثات الناشئة عن الإدارة المستدامة للغابات.]

١٣- [*يطلب* إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛]

١٤- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ وضع الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، و[عند الاقتضاء، الاستراتيجيات دون الوطنية،] التي يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا [وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج،] بحلول دورتها [XX] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

[الخيار ٢ (النص الوارد في الفصل السادس من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2010/8):

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٣ و٤/م أ-١٥،

[وإذ يؤكد (... تضاف أو تُنقل إلى مكان آخر فقرة تتعلق بأي هدف كمي)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الـــذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- *يؤكد* أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

(أ) يُسهم في تحقيق الهدف المبيَّن في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) [يُسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

(ج) يتسم بكونه موجهاً قطرياً و[طوعيا] [ومقترحاً بشكل طوعي]؛

(د) يجري وفق الظروف الوطنية للبلد وقدراته ويحترم السيادة؛

(هـ) يتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة؛

(و) يُيسِّر التنمية المستدامة، ويحدّ من الفقر، ويتصدى لتغير المناخ في البلـــدان النامية الأطراف؛

(ز) يُعزِّز المشاركة القطرية الواسعة؛

(ح) يتفق مع احتياجات التكيف في البلد؛

(ط) [يكون متكاملاً مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] [يجري في ســـياق استراتيجية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة]؛

(ي) يستفيد من التمويل والدعم التكنولوجي [علـــى أســـاس منـــصف ووافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به]، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛

(ك) يقوم على النتائج؛

(ل) يعزز الإدارة المستدامة للغابات؛

٢- *يؤكد كذلك* أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي تعزيز ودعم الضمانات التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات مكمِّلة لأهداف برامج الحراجـــة الوطنيـــة والاتفاقيـــات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛

(ب) وجود هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات تأخـــذ في الاعتبـــار التشريعات والسيادة الوطنية؛

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعـــاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقـــوانين الوطنية، مع ملاحظة أن الجمعية العامة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحـــدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم بصفة خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٥ أدناه؛

(هـ) اتخاذ إجراءات متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ الغابات الطبيعية وخدمات نُظُمها الإيكولوجية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛ [(١)]

(و) اتخاذ إجراءات ترمي إلى التصدي لمخاطر التراجع؛

(ز) اتخاذ إجراءات ترمي إلى خفض انتقال الانبعاثات؛

٣- *يُقرر* أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تُسهم في إجراءات التخفيف في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بمسببات إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

٥- *يطلب* أيضاً أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة الدعم لها،] وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(١) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية و'اليوم الدولي لأمن الأرض' الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

(أ) استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية [وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية] [، كجزء من استراتيجياتها الخفيضة انبعاثات الكربون ووفقاً لأحكام العمل المعزّز المتعلق بالتخفيف؛

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، أو إذا اقتضى الأمر مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ج) [نظام وطني محكم وشفاف لمراقبة الغابات الغرض منه رصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] والإبلاغ عنها، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري[٢]، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق فيما يتعلق بالفقرتين ٥(ب) و(ج) أعلاه ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

٧- *يطلب* إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول جملة أمور منها مسببات إزالة الغابات وتدهورها، والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات، والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٨- *يقرر* أن تنفذ الأنشطة المتخذة من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء القدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ سياسات وتدابير وطنية واستراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء تنفيذ استراتيجيات دون وطنية، بما قد يشمل المزيد من بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، ويؤدي إلى التحول إلى إجراءات قائمة على نتائج [يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل تام]؛

(٢) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والإبلاغ عنها.

٩- *يسلم* بأن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبداية، يتوقف على الظروف الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل واحد من البلدان النامية الأطراف وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، عند اللزوم، في دورتها [XX]، طرائق لـ [قياس] انبعاثات الغابات البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [والإبلاغ عن كل ذلك والتحقق منه] [، وتمشياً مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر ٤/م أ-١٥، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

١١- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لتنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛]

١٢- [*يطلب* تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ أعلاه، بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١(ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [أحكام العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار]؛

(ب) [أحكام النُهُج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات] [فيما يتعلق بالإجراءات القائمة على تحقيق النتائج، إتاحة مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهناً بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛]]

١٣- *يطلب* إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛

١٤- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ وضع الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستراتيجيات دون الوطنية، التي يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، بحلول دورتها [XX] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].]

الفصل السابع
العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، وهي مسألة أشير إليها في الفصل الأول، جيم- ١.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية هدف الاتفاقية، والمبادئ والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن تنفيذ تدابير التصدي التي يتخذها طرف من الأطراف من أجل تخفيف آثار تغير المناخ قد تؤدي إلى عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية تطال أطرافا أخرى، وبالحاجة إلى أن تراعى أوضاع الأطراف في سياق تنفيذ الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المعرضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ، المشار إليها في الفقرة ٨(ح) من المادة ٨ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد تدابير تتيح معالجة تغير المناخ،

وإذ يسلم بأن المعايير البيئية ينبغي أن تعكس السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، وأن المعايير التي تطبقها بعد البلدان يمكن أن تكون غير مناسبة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية غير مبررة للبلدان النامية،

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، وللعواقب التي تطال الفئات المعرضة للتأثر، لا سيما النساء والأطفال،

[*وإذ يسلم* بأن الجهود الرامية إلى تفادي التأثير الضار لتدابير التصدي أو إلى التقليل منه إلى أدنى حد ينبغي ألاّ تُقيّد أو تُعَوِّق التقدم المحرز في التصدي لتغيّر المناخ،]

وإذ يسلم بأهمية تجنب التأثيرات الضارة لتدابير التصدي على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والتقليل منها إلى أدنى حد، وتعزيز التكيف العادل للقوى العاملة، وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة، والإسهام في بناء قدرات جديدة في مجال الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء في جميع القطاعات، بما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

[*وإذ يشدد* على أن مسألة تأثيرات تدابير التصدي ترتبط بالتخفيف، وأنها منفصلة عن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ،]

[*وإذ يشير* إلى ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتعويض [البلدان النامية الأطراف، وبالخصوص] اقتصادات أفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية عما تتكبده من خسائر بيئية واجتماعية واقتصادية جَرّاء تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ في سياق العدالة البيئية وفيما يتعلق باللاجئين البيئيين،]

-١

الخيار ١:

[*يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تطال البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية؛]

يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف، بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية، على أن تقدم موارد مالية لأغراض من بينها إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز وتيسير إتاحة التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية؛

الخيار ٢:

[*يحث* الأطراف على أن تضع في اعتبارها، لدى تنفيذها تدابير التخفيف من تغير المناخ، التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛]

-٢

الخيار ١:

[*يوافق* على ألا تلجأ البلدان المتقدمة الأطراف إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة، ويذكر بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣ والفقرتين ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤؛

[*وإذ يشير* إلى مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ ومن المادة ٣، والفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤، ويأخذ بالاعتبار مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والتزام البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وإتاحة الدعم ببناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف، فإن البلدان المتقدمة

الأطراف لن تلجأ إلى أي شكل من التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير الجمركية وغير الجمركية والتدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة.]]

الخيار ٢:

[*يحث* الأطراف على أن تراعي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٥ من المادة ٣ فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛]

الخيار ٣:

[*يتفق* على ألا تلجأ الأطراف في سعيها لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذه، إلى أية تدابير تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية، لا سيما التدابير الانفرادية الضريبية وغير الضريبية المطبقة عند الحدود ضد السلع والخدمات المستوردة من الأطراف الأخرى، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومعترفا أيضا بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣؛]

٣- *يتفق* على أنه ينبغي تناول المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي تناولا مهيكَلا، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية، مسلما باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤-

الخيار ١:

[*يقرر* إنشاء محفل [لمساعدة البلدان المتأثرة على تحليل تأثير تدابير التصدي ومعالجتها، وكذلك] للاضطلاع بأنشطة منها تحديد ومعالجة العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير التصدي التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، وتقاسم المعلومات، وتشجيع تناول المسائل المتعلقة باستراتيجيات التصدي والتعاون في هذا المجال، واستكشاف الطرق الكفيلة بتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد، لا سيما في البلدان النامية الأطراف؛ [وسيُشرك المحفل جميع المنظمات العامة ذات الصلة والقطاع الخاص والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا المسعى. كما سينظر في الأدوات المناسبة، كالتأمين وتطوير التكنولوجيا ونقلها، لمعالجة العواقب السلبية وتحديد مصادر التمويل الممكنة وتحسين الكفاءة البيئية وكفاءة الطاقة في الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية المتعلقة بأنواع القيود الأحفوري؛]

يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمانة، بحلول [XX]، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة [XX] أدناه، كي تنظر فيها الأطراف بحلول [XX] قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات للنظر فيها في [XX]؛

يوافق على أن يعتمد، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، طرائق لتفعيل المحفل تحدد ولايته وطابعه ونطاقه وتكوينه ووظائفه، وما يتصل بذلك من دعم وإبلاغ وتقييم، وأي مسائل أخرى ذات صلة؛]

الخيار ٢:

[*يقرر* أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، والأدلة على التأثيرات الفعلية وعلى الآثار الإيجابية والسلبية، ويقرر كذلك أن ينظر في كيفية استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية التي تعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية، كمنبر لمناقشة المعلومات الواردة من الأطراف.]

الخيار ٣:

[*يقرر* إنشاء محفل نصف سنوي، تحت رعاية مؤتمر الأطراف، يُعقد بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ويضم أطراف وممثلي المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بمشاركة الأوساط العلمية والمالية وقطاع التأمين الخاص، لتوجيه تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تدابير التصدي ورصده وتقييمه، وهو يشمل في جملة أمور العناصر المدرجة في الفقرات XX أدناه.

يقرر كذلك أن يتفق المحفل في دورته الأولى على خطة عمل لتناول برنامج العمل المتعلق بتأثير تدابير التصدي، وأن يحدد مراحل معينة لإحراز التقدم وتحقيق نتائج.

ويقدم المحفل تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن استنتاجاته لتقدي توصيات بشأن المقررات والإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها.

ويشمل برنامج عمل المحفل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التأمين وإدارة المخاطر المالية؛

'١' إمكان التعاون بين الأوساط المعنية بتغير المناخ والبرامج الحكومية وقطاع التأمين الخاص؛

'٢' إقامة شراكات بين القطاعين الخاص والعام تربط آليات التأمين بآليات إدارة المخاطر؛

'٣' إيجاد السبل الكفيلة ببناء القدرات على المستوى الوطني في مجال إدارة المخاطر وتمويلها ونقلها؛

'٤' إيجاد وسائل لإشراك القطاع الخاص في تطوير آليات بديلة لنقل المخاطر؛

(ب) وضع النماذج؛

'١' تعميم النماذج أدوات وضع النماذج على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وضمان تعزيز التعاون المستمر في الأنشطة المتعلقة بوضع النماذج؛

'٢' وضع منهجيات لمساعدة البلدان النامية على بحث مدى قابليتها للتأثر بتنفيذ تدابير التصدي؛

'٣' وضع مشروع وثائق توجيهية عن كيفية الاضطلاع بعمليات تقييم اجتماعية اقتصادية لتأثير تدابير التصدي، من أجل اختبارها في مجموعة مختارة من البلدان كأساس لوضع توجيهات مفصلة وشاملة في هذا الصدد؛

'٤' وضع منهجيات، بالتعاون مع المنظمات الدولية، لتقييم تأثيرات السياسات التي تنفذها أصلاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول على البلدان النامية؛

'٥' التنسيق مع مجموعة البحوث العلمية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، لتحسين نوعية النماذج، وبخاصة النماذج المستخدمة لتقييم تأثير تدابير التصدي على البلدان النامية، بهدف التصدي لهذه المسألة بشكل كامل في ما تضطلع به الهيئة الحكومية الدولية من عمل في المستقبل؛

'٦' بناء القدرات على المستوى الوطني في مجال وضع النماذج المتعلقة بتأثير تدابير التصدي؛

(ج) التنويع الاقتصادي؛

'١' تقديم الدعم لإدماج التنويع الاقتصادي في استراتيجيات التنمية المستدامة؛

'٢' تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال التنويع الاقتصادي بغية تحديد المساعدة التقنية اللازمة لتطوير القدرات الهيكلية والمؤسسية، و/أو إنشاء آلية لتيسير الجهود الرامية إلى تحقيق التنوع الاقتصادي؛

'٣' تنسيق الأمانة مع المنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص في البلدان النامية بشأن المسائل المتعلقة بالتنويع الاقتصادي؛

'٤' بناء القدرات على المستوى الوطني في مجالات التنويع الاقتصادي؛

'٥' تعزيز الشراكات بين القطاعين الخاص والعام في شتى المجالات لدعم التنويع الاقتصادي؛

'٦' تقديم توصيات لتشجيع الاستثمار المباشر ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة لمساعدة البلدان النامية في مجال التنويع الاقتصادي؛

'٧' تناول مدى تأثير حواجز التجارة والتصدير على التنوع الاقتصادي في البلدان النامية؛

(د) نقل التكنولوجيا؛

'١' تقديم الدعم للتكنولوجيات المربحة للجميع التي تساعد على التصدي لتغير المناخ والحد من التأثير السلبي لتدابير التصدي، كتكنولوجيات احتجاز الكربـــون وتخزينه؛

'٢' دعم نقل التكنولوجيا وإزالة الحواجز أمام التكنولوجيات التي تساعد البلدان النامية على التكيف مع الآثار السلبية لتدابير التصدي.

الفصل الثامن
النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات

[حيز مخصص: ينبغي تحديد نُهج السوق بعد أن يكمل ولايته الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو]

[إن مؤتمر الأطراف،

الخيار ألف:

[*إذ يسلم* بالحاجة إلى ضمان توفر طائفة من [التدابير] [النُهج] على المستوى الدولي لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات [على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية]؛

[*وإذ يضع في اعتباره* الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية؛]

[*وإذ يؤكد من جديد* أن أي نهج لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات ينبغي أن لا يشك لوسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية؛]

[*وإذ يضع في اعتباره* الحاجة إلى تحقيق التوازن بين [التدابير] [النُهُج] الرامية إلى تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتطلع الأطراف العام لتخفيف آثار تغير المناخ؛]

١- [*يقرر* أن يُسترشد في [إمكان] وضع واستخدام [تدابير] [نُهُج] على المستوى الدولي [، بما فيها الأدوات القائمة على السوق،] لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات [التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [بما فيها الآليات القائمة على السوق] [التي لا تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية، و] بالمبادئ التالية:

(أ) أن تكون مشاركة الأطراف في هذه [التدابير] [النُهج] [طوعيةً] يدعمها تعزيز فرص الوصول العادل والمتكافئ لجميع الأطراف؛

(أ مكرراً) أن لا تعزز هذه [التدابير] [النُهج] آليات سوق جديدة؛

(أ مكرراً ثانياً) [أن لا تصحّح هذه [التدابير] [النُهُج] الإخفاقات السابقة لآليات السوق القائمة؛]

(ب) [أن تؤدي هذه [التدابير] [النُهج] إلى تخفيضات صافية في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة؛]

(ج) [أن تتيح هذه [التدابير] [النُهج] حوافز للبلدان النامية [ليس من خلال آليات سوق جديدة] [، ولا سيما البلدان ذات الاقتصادات الخفيضة الانبعاثات،] [لمواصلة التنمية باتباع مسار منخفض الانبعاثات]؛]

(ج مكرراً) [أن تزيل هذه [التدابير] [النُهُج] الإعانات الفاسدة وغيرها من التدابير التي تسهم في الإنتاج والاستهلاك المفرطين لأنواع الوقود الأحفوري والطاقة الناتجة من مصادر أخرى التي لها تأثيرات بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية بالغة الضرر؛]

(د) أن [تتيح] [تسهم] هذه [التدابير] [النُهُج] [مساهمة دائمة] في التنمية المستدامة في البلدان النامية الأطراف [، بما في ذلك] عن طريق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وغيرها من الفوائد، وأن تراعي احتياجات المجتمعات المحلية، [حسب الاقتضاء] [بما فيها احتياجات السكان الأصليين] [وأن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

(هـ) [أن تعزز هذه [التدابير] [النُهُج] تدويل تكاليف تغير المناخ في عملية صنع القرار الاقتصادي [وأن تسخّر فرص التمويل والاستثمار من القطاع الخاص] لتكميل الزيادة الهامة في الدعم المقدم لإجراءات التخفيف من مصادر عامة في البلدان المتقدمة الأطراف؛]

(و) [أن تُضمن السلامة البيئية لهذه [التدابير] [النُهُج] عن طريق التأكّد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، وتخضع لعمليات قياس وإبلاغ وتحقيق محكمة، وتخلو من الحساب المزدوج؛]

(و مكرراً) [أن تضمن السلامة البيئية بالتأكيد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، على نحو يعكس إسهامات البلدان النامية الأطراف حسب مستويات انبعاثاتها، وتوخي متانة عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، والحيلولة دون الحساب المزدوج؛]

(ز) [أن تُنفَذ هذه التدابير [النُهُج] بصورة [عادلة ومنصفة و] سريعة وفعالة [، وتراعي جميع القطاعات والمصادر وتضمن التوازن الجغرافي في الوصول إلى هذه الآليات]؛]

(ز مكرراً) [أن تعزز هذه [التدابير] [النُهُج] حدوث تغييرات أنماط المعيشة والاستهلاك في البلدان المتقدمة على نحو يمكن أن يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة؛]

(ح) [أن [تكون] [تقدم] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [مسؤولة أمام] [تقارير إلى] مؤتمر الأطراف عن إجراءات التخفيف التي تُتخذ عن طريق هذه [التدابير] [النُهُج] تحت سلطتها؛]

(ط) أن يكون استخدام [البلدان المتقدمة] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] لهذه [التدابير] [النُهُج] [إضافياً إلى [جهودها] [التزاماتها] المحلية المتعلقة بالتخفيف] [لا يمثل تعويضاً لانبعاثات غازات الدفيئة]؛]]

٢- *يتعهد* [بالحفاظ على] [بالاستناد إلى] [التدابير] [النُهُج] القائمة، [بما فيها] [الأدوات القائمة على السوق بموجب بروتوكول كيوتو،] [عن طريق وسائل منها تعزيز الأنشطة البرنامجية لآلية التنمية النظيفة]، [في وضع وتنفيذ] [تدابير] [نُهُج] [إضافية] [على المستوى الدولي] لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز المزيد من الإجراءات [التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول]؛

٢ مكرراً - [*يقرر* إنشاء فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو لها أهداف طموحة هي الحفاظ على الآليات القائمة بموجب بروتوكول كيوتو والاستناد إليها ووضع وتنفيذ [تدابير] [نُهُج] إضافية على المستوى الدولي لتعزيز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات؛]

٣-

الخيار ١:

[*يقرر* [إنشاء] [النظر في إنشاء] إطار دولي [لتعزيز] [لإتاحة خيار] [تنفيذ إجراءات التخفيف بصورة مشتركة بين الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [حسب أهداف كل منها فيما يتعلق بخفض الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو] [وتخصيص المستويات المزيدة من التمويل والاستثمار [، ولا سيما من القطاع الخاص،]] [للبلدان النامية الأطراف] على نحو:

(أ) [يتيح حوافز للبلدان النامية الأطراف [للاضطلاع بـ] [لاتخاذ] إجراءات تخفيف [موسعة] [بفعالية أكبر] في سياق التنمية المستدامة؛]

(ب) [يتناول إجراءات التخفيف عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد؛]

(ج) [يساعد البلدان المتقدمة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها [في مجال التخفيف] [بموجب الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية]؛]

(د) [يتيح التمويل المسبق [من البلدان المتقدمة الأطراف] [للاضطلاع بـ] إجراءات تخفيف[موسعة] [في البلدان النامية الإطراف]؛]

(هـ) [يُدمج وسائل لاستخدام التمويل العام [من البلدان المتقدمة الأطراف] [من أجل زيادة التمويل من القطاع الخاص]؛]

الخيار ٢:

[*يقرر* [، كجزء من الاتفاق الملزم قانوناً المشار إليه في المقرر -/م أ-xx] إنشاء آليات جديدة قائمة على السوق تكمّل وسائل الدعم الأخرى لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، وتعزز فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة، وتساعد البلدان المتقدمة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال التخفيف؛

يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بتعاريف، وطرائق وإجراءات بشأن الآليات الجديدة القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة [X] أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السابعة عشرة، مسترشداً في جملة أمور بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الطوعية للأطراف؛

(ب) حفز تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد؛

(ج) ضمان السلامة البيئية عن طريق التأكّد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، على نحو يعكس مساهمات البلدان النامية الأطراف في جهود التخفيف العالمية، ويتوخي متانة عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، والحيلولة دون الحساب المزدوج؛

(د) إفادة البلدان النامية الأطراف بتعزيز نقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد التي تُساهم في التنمية المستدامة، بما يشمل تجنب المسارات العالية الانبعاثات؛

(هـ) تعزيز إمكانية الوصول العادل والمنصف إلى الآليات القائمة على السوق؛

(و) تشجيع الاستثمار من القطاع الخاص؛]

٤- [*يقرر* [اعتماد [تدابير] [نُهُج] [وضع نُهج ممكنة] على المستوى الدولي لتعزيز [فعالية] إجراءات التخفيف [من حيث التكلفة] [عن طريق خفض تكاليف التخفيف] [التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف] وإتاحة [توسيع إجراءات التخفيف] [التزامات أكثر طموحاً بخفض الانبعاثات من البلدان المتقدمة الأطراف] [على نحو] [يتضمن تحديداً ما يلي] على نحو:

(أ) [يوطد العمل التعاوني بين الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] في مجالات البحث والتطوير، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، والممارسات والعمليات التي تخفض الانبعاثات من المصدر و/أو تعزز إزالتها بالبواليع؛]

(ب) [يعزز التخفيف القصير الأجل الذي يكمّل [تدابير] [نُهُج] تخفيف آثار تغير المناخ في الأجلين المتوسط والطويل] [يعزز إجراءات التخفيف في الآجال القصير والمتوسط والطويل]؛]

-٥

الخيار ١:

[*يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن توصي بطرائق وإجراءات بشأن التدابير المشار إليها في الفقرة [الفقرتين] ٣ [و٤] أعلاه، [آخذة بالاعتبار المبادئ الواردة في الفقرة ١ أعلاه،] [بغية إحالة مشروع مقرر بشأن [هذه المسألة] [هذه المسائل] إلى مؤتمر الأطراف [ينظر فيه] [يعتمده] في دورته [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] [XX]؛]

الخيار ٢:

[*يقرر* أن يعتمد في دورته [السابعة عشرة] قواعد وطرائق وإجراءات لآليات السوق الجديدة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛]

[*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات [للتدابير] [للنُهُج] المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السابعة عشرة؛]

٦- [*يدعو* الأطراف [والمراقبين المعتمدين لدى أمانة الاتفاقية الإطارية] إلى أن يقدّموا إلى الأمانة، بحلول [XX] [٢٠١١] آراءهم بشأن [التعاريف و]الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛]

٦ مكرراً - [*يقرر* إنشاء برنامج عمل لتعزيز [التدابير] [النُهُج] المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في برنامج العمل بغية إحالة مشروع برنامج عمل إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السابعة عشرة؛]

٦ مكرراً ثانياً - [*يقرر* إنشاء مجلس استشاري في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ كي يقيّم استخدام نُهُج التخفيف المختلفة وخيارات التخفيف التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بغية تقييم فعالية هذه الخيارات من حيث التكلفة والآثار غير المباشرة المترتبة عليها؛ كما سيقيّم المجلس حصة إجراءات التخفيف المحلية مقارنةً بتدابير المعاوضة وغيرها من خيارات التخفيف، وسيعقد مقارنات بين الأطراف في هذا الصدد وفقاً للمبادئ التوجيهية والحدود التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛]

٦ مكرراً ثالثاً -[*يقرر* أن تُقيّم تقارير المجلس الاستشاري بواسطة آلية امتثال يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛]

٧- [*يقرر* أنه يمكن [لـ] [للبلدان المتقدمة] الأطراف أن تستخدم [حصراً] وحدات من [الآليات القائمة على السوق المنشأة ضمن] أي أداة من الأدوات [المنشأة بموجب] الاتفاقية، [أو بموجب أي بروتوكول أو اتفاق ملحق بها، ومن التدابير المنصوص عليها في قوانين وسياسات كل طرف منها،] لمساعدتها على الوفاء بالتزامات التخفيف بموجب الاتفاقية [وأن يكون هذا الاستخدام مكمّلاً لإجراءات التخفيف المحلية]؛]

٨- [*يحث* الأطراف، دون الإخلال بنطاق الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، إلى السعي، بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، إلى اعتماد [تدابير] [نُهُج] مناسبة لخفض إنتاج واستهلاك المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية بصورة تدريجية] [*يشجع* البحوث العلمية المشتركة الخاصة ببدائل للتبريد، في ظل ظروف جوية مختلفة، بحيث تكون لها قيم منخفضة على صعيدي استنفاد طبقة الأوزون والتسخين على السواء]؛]

الخيار باء:

[*إذ يسلّم* بالحاجة إلى ضمان إتاحة طائفة من [التدابير] [النُهج] على المستوى الدولي لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات [على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية]؛

يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع برنامج عمل بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة بغية تقييم مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة؛]

[*يقرر* تأجيل اتخاذ إجراء بشأن شتى نهج تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، إلى أن تدخل فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو حيز النفاذ.]

الفصل التاسع
النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية في قطاع الزراعة، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٥٧ من الفصل الأول.

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، لا سيما المادة ٢ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ منها،

وإذ يضع في اعتباره [الحاجة إلى] [أهمية] تحسين كفاءة وإنتاجية نُظم الإنتاج الزراعي بطريقة مستدامة،

وإذ يسلم بمصالح المزارعين الصغار والمهمشين، وحقوق الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات التقليدية، في سياق [الالتزامات الدولية المنطبقة ومع مراعاة] القوانين الوطنية والظروف الوطنية،

وإذ يسلم بأن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين الزراعة والأمن الغذائي، والصلة بين التخفيف والتكيّف، والحاجة إلى ضمان ألا تؤثر هذه النُهج والإجراءات تأثيراً ضاراً في الأمن الغذائي،

[وإذ يؤكد أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي ألا تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية،*]*

١- *[يقرر* أنه ينبغي أن تقوم جميع الأطراف، فيما يخص قطاع الزراعة ومع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية، بتعزيز أنشطة البحث والتطوير والتعاون فيها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تضبط أو تخفض [أو تمنع] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، لا سيما الأنشطة التي من شأنها تحسين كفاءة وإنتاجية النُظم الزراعية [وإدارة الانبعاثات الناجمة عن المواشي] بطريقة مستدامة والأنشطة التي من شأنها دعم التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ، على نحو يساهم في ضمان الأمن الغذائي وسُبل المعيشة؛*]*

٢- *[[يؤكد]* *[يقرر كذلك]* أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة لا ينبغي أن تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، [وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية]؛*]*

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الرابعة والثلاثين، برنامج عمل بشأن الزراعة لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، آراءها بشأن محتوى ونطاق برنامج العمل؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والثلاثين.]